جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق – نظام ل.م.د

خصوصية الركن المادي في جرائم الأعمال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطّالبتين:
راحي سعاد
أوزير نادية

إشراف الأستاذة:
أ.د. فتحي وردية

لجنة المناقشة:

د. حابت آمال، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسة
د. فتحي وردية، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....مشرفة ومقررة
د. مومو نادية، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 26 جوان 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

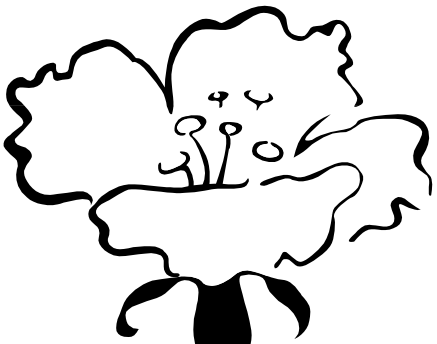

إهداء

الحمد لله الذي وفقني للوصول إلى هذه اللحظة، لم تكن الرحلة سهلة، ولكن بحول الله وصلنا لمشارف التخرج.

قال تعالى: ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾ ها أنا اليوم أهدي نجاحي إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المذكرة.

إلى ملاكي في الحياة من ساندتني في صلاتها بالدعاء، إلى معنى الحب والحنان (**أمي** الغالية).

إلى من يدعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل (**والدي** الغالي).

إلى من رزقت بهم سندا لي، وإلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد (**أختي وأخواني**).

إلى صاحبة الفضل في أول وآخر خطواتنا إلى من كانت رائعة في إشرافها علميا ومعنويا الأستاذة الفاضلة فتحي وردية.

سعاد

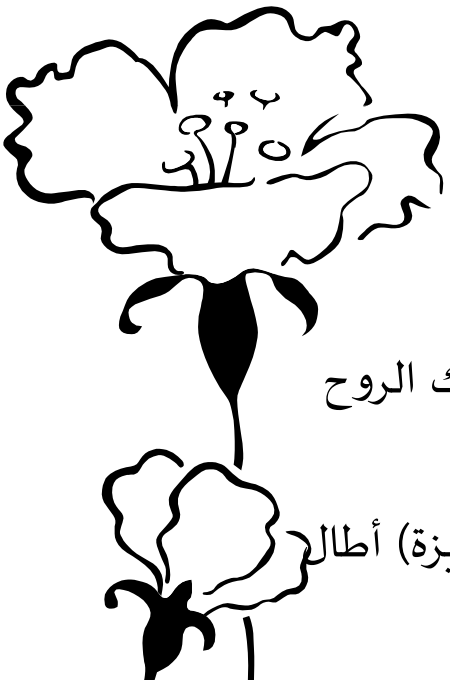

إهداء

إلى من فقدتها ويرتعش قلبي لذكرها، إلى تلك الروح الطاهرة (**جدتي**) رحمها الله.

إلى من وضعت الجنة تحت قدميها (**أمي** العزيزة) أطال الله في عمرها.

إلى من أوصى النبي بصحبته بعد الأم، **أبي** الغالي الذي لم يبخل عليّ يوما بنصائحه القيمة، وبمساندته لي طوال مشواري هذا أطال الله في عمره.

إلى أختيّ العزيزات (**ريمة**، **كنزة**) حفظهما الله لي ورعاهما.

إلى الذين جمعتني بهم المحبة والأخوة في الله أصدقائي وصديقاتي الأفاضل، إلى من شاركتهم مقاعد الدراسة وجمعتني بهم أوقات طيبة وذكريات جميلة لا تنسى.

وإلى كل من ساهم وقدم لنا العون والتوجيه لإتمام هذه الدراسة.

أهدي لهم جميعا هذا الجهد العلمي وفاءً وتقديرا.

نادية

كلمة شكر

إن الحمد لله وحده لا شريك له على فضله وتوفيقه في إنجاز هذا العمل المتواضع.

وتأييدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » فإننا نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لحضرة الأستاذة الدكتورة **أ.د. فتحي وردية** لقبولها الإشراف على هذا العمل، وتكبدها عناء السهر على أن يخرج في هذه الحلة، وعلى كل ما لقيناه منها من حسن التوجيه والإرشاد طيلة إعداد هذه المذكرة فجزاها الله عنا كلّ خير.

والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة، لتكبدهم عناء مناقشة هذا العمل، رغم انشغالاتهم العلمية سائلين المولى عزّ وجلّ لهم دوام العطاء في مجال العلم.

راحي سعاد وأوزير نادية

قائمة أهم المختصرات

1- باللغة العربية:

ج ر ج ج:..... جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

د ج:..... دينار جزائري.

ص ص:..... من الصفحة رقم... إلى الصفحة رقم.

ص:.....الصفحة رقم.

ق. ت. ج:..... القانون التجاري الجزائري.

ق. ع. ج:..... قانون العقوبات الجزائري.

Liste des abréviations principal

LGDJ:……**L**ibrairie **g**énérale de **d**roit et de **J**urisprudence.

P :…….……**P**age.

مقدمة

أفرز التطور الاقتصادي والتكنولوجي الذي شهدته المجتمعات المعاصرة لاسيما في ظل العولمة الاقتصادية وما نتج عنها من توسيع للحياة الاقتصادية، وتنامي رؤوس الأموال وسهولة تداولها، بروز مشكلة استقطبت اهتمام الفقه الجنائي الحديث وهي مشكلة إجرام الأعمال أو ما يسمى بـ"جرائم الأعمال"، التي يعتبر مجال الأعمال المجال الخصب لارتكابها.

فرضت التداعيات الخطيرة لهذا الصنف من الإجرام الذي يمس بالاقتصاد الوطني ضرورة تدخل القانون الجنائي في نطاق المعاملات التجارية والاقتصادية والمالية بما يسمح بقمع مختلف أشكال الانحراف في هذا المجال الحيوي خاصة مع عجز أو عدم كفاية الجزاءات غير الجنائية في مواجهة هذه التجاوزات إضافة إلى النفوذ السياسي الذي يتمتع به مرتكبيها ومكانتهم الاجتماعية والاقتصادية الراقية ناهيك عن الأساليب المعقدة والتقنية التي يستعملونها والتي يصعب كشفها مع ضمانهم في الغالب الإفلات من العقاب والمساءلة الجزائية.

اقتضت هذه المبررات وغيرها ضرورة وضع نظام عقابي خاص للتصدي لهذه الجرائم خاصة مع عجز قانون العقوبات بقواعده التقليدية عن ملاحقة التطور الهائل لجرائم الأعمال، والتعامل مع خصوصيتها، الناجمة عن تنوعها بتنوع نشاطات رجال الأعمال كجرائم الشركات، جرائم البنوك، جرائم المنافسة، جرائم الاستهلاك، جرائم البورصة، الجرائم الجمركية... الخ، وعن خصوصية صفة مرتكبيها.

فكان من الضروري إذن إحداث تغيير في مشهد السياسة الجنائية، بالبحث عن سبل لقمع جرائم الأعمال من خلال إيجاد قواعد قانونية كفيلة بمواجهة ما بلغته هذه الطائفة، وهو ما ولد حتمية تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال لمعالجة الانحرافات الماسة بالقواعد المنظمة لمختلف صور المعاملات والمصالح الاقتصادية والمالية والتجارية، مما أدى إلى نشوء نظام جديد أطلق عليه الفقه تسمية "القانون الجنائي للأعمال، والذي يضم الجرائم التي ترتكب من طرف رجال الأعمال وذوي النفوذ السياسي والاقتصادي.

يعرّف القانون الجنائي للأعمال على أنه ذلك الفرع المستحدث في العلوم القانونية الجنائية الذي يتضمن مجموعة القواعد القانونية المنظمة للانحرافات، التي تمس عالم الأعمال بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي يكون من شأنها إلحاق ضرر أو تعريض المصالح الاقتصادية والمالية والتجارية للخطر، فهو ذلك القانون الذي يجرم ويعاقب مخالفات مهنية ترتكب من طرف مهنيين يتصرفون في إطار نشاطهم[1].

1 - GENEVIEVE Giudicelli-Delage, Droit pénal des affaires, 3ème édition, Dalloz, Paris,1996, p 13.

لا يتميز القانون الجنائي للأعمال بوجود إطار قانوني موحد له، وإنما يطلق هذا المصطلح على مجموع النصوص المتفرقة التي تتناول التجريم والعقاب على المخالفات التي قد تمس بشكل مباشر أو غير مباشر مجال الأعمال، فترد بعض هذه النصوص في إطار قانون العقوبات، أي الأحكام العامة، والبعض الآخر في إطار القوانين الخاصة المنظمة لمختلف أوجه النشاط الاقتصادي والمالي والتجاري كالقانون النقدي والمصرفي، قانون المنافسة، قانون الممارسات التجارية، قانون الاستهلاك، قانون الصرف... الخ.

أمام حتمية اقحام قواعد القانون الجنائي في خدمة السياسة الاقتصادية اضطرت أغلب التشريعات إلى إعادة تكييف بعض القواعد التقليدية للقانون الجنائي العام، بما يتناسب مع الجرائم التي يرتكبها رجال الأعمال، مما أدى إلى خلق قواعد قانونية جديدة غير مألوفة، ذات طبيعة خاصة مغايرة لتلك المعتاد عليها في القواعد العامة لقانون العقوبات، وهو ما أظهر تفرد جرائم الأعمال بذاتية خاصة من حيث البناء القانوني لأركانها، وعلى وجه الخصوص ما تعلق بعناصر وصور الركن المادي.

إنّ الدراسة السطحية لجرائم الأعمال توحي أنها لا تخرج عن القواعد العامة، إذ تتطلب عناصر الركن المادي المتمثلة في كل من الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية، كما أنها تأخذ صور الركن المادي للجريمة العادية والمتعلقة بالشروع والمساهمة الجنائية، لكن بعد التعمق في هذه الدراسة يتضح خروجها عن القواعد العامة، وذلك من حيث الخصوصيات التي أضفيت على كل من عناصر وصور الركن المادي للجريمة في إطار الأعمال.

وبناءً على ما سبق فإنّ الإشكالية التي تتمحور حولها الدراسة تتجلى في مدى خروج المشرع عن القواعد الأصولية للبيان القانوني للركن المادي في جرائم الأعمال؟

رغبة في الإلمام بجوانب الموضوع والأسس الخاصة به وفقا للإشكالية المطروحة، استدعى ذلك اعتماد المنهج الوصفي من خلال وصف المفاهيم المرتبطة بالركن المادي للجريمة، والمنهج الاستقرائي من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة لتبيان خصوصيات ومميزات الركن المادي في مجال جرائم الأعمال.

تأسيسا على المناهج السابق ذكرها وإجابة على إشكالية الدراسة سيتم معالجة هذا الموضوع من خلال تقسيم موضوع البحث وفق خطة ثنائية إلى فصلين، بحيث يتم التعرض للبنيان القانوني الخاص بعناصر الركن المادي في جرائم الأعمال **(الفصل الأول)**، ثم البنيان القانوني الخاص بصور هذا الركن **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

البنيان القانوني الخاص بعناصر الركن المادي في جرائم الأعمال

يعد الركن المادي للجريمة أحد مقومات بناءها القانوني، ويتمثل أساسا في ذلك السلوك الإجرامي الذي يقر لأجله المشرع عقابا جزائيا، إذ بمقتضاه تأخذ الجريمة مظهرها كفعل خارجي يمنح للقانون سلطة التدخل بالعقاب.

يتكون الركن المادي في النظرية العامة للجريمة من ثلاثة عناصر متلازمة، وهي عنصر السلوك الإجرامي المتمثل في كل سلوك غير مشروع مخالف للقانون، إذ لا يمكن تصور نشأة جريمة وقيامها في غياب نشاط إجرامي يقترفه المعني، إضافة إلى عنصر النتيجة الإجرامية الناتجة والناشئة عن هذا السلوك، والمتمثلة في ذلك الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي، والذي يشكّل اعتداءً على أحد الحقوق أو المصالح الجديرة بالحماية والرعاية الجزائية، وأخيرا عنصر العلاقة السببية التي تربط السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية.

تتألف جرائم الأعمال من نفس العناصر المكونة للركن المادي في الجريمة العادية، إذ تتطلب فعل إجرامي نتيجة محظورة وعلاقة سببية، إلا أن التدخل الجنائي في هذا المجال الحيوي اقتضى تجاوز الثوابت التقليدية والخروج عن المبادئ الأصولية في مواطن عديدة، مما ينجر عنه بروز عدة خصوصيات شبه مخالفة لما هو عليه في القانون الجنائي التقليدي، فإذا كان الأصل في الركن المادي لمعظم جرائم القانون العام هو طغيان الفعل الذي يحظره القانون في غالبيته، أو ما يعبر عنه بالجريمة الإيجابية، فالملاحظ في ميدان الأعمال هو سيطرة الجرائم السلبية، فالقوانين الجزائية في مجال جرائم رجال الأعمال استفحلت عليها ظاهرة تجريم الأفعال السلبية، وهذا ما نلتمسه في مختلف النصوص التجريمية التي تحكم الميدان الاقتصادي، التجاري والمالي.

تقوم السياسة الجنائية في مجال جرائم الأعمال على تجريم السلوك في مرحلة الخطر قبل أن يبلغ مرحلة الضرر، إذ أنه بمجرد إتيان الجاني لذلك السلوك الإجرامي تقوم الجريمة بكافة عناصرها، وتقوم المسؤولية الجنائية للجاني دون أن يصل ذلك الفعل إلى حد القضاء على أحد الحقوق والمصالح أو انقضائها، على أساس ما تحمله هذا النوع من الجرائم من خطورة وتهديد للمصالح والحقوق المصانة دستوريا وقانونيا، مما يشكّل انحرافا لما هو عليه في جرائم القانون العام التي يشترط المشرع في نموذجها القانوني وقوع أضرار فعلية حتى يتسنى له التدخل من أجل توقيع العقاب.

وعلى هذا الأساس سيتم في هذا الفصل تحديد مضمون الركن المادي وفقا للقواعد العامة **(المبحث الأول)**، ثم مظاهر تميز عناصر الركن المادي في جرائم الأعمال **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تحديد مضمون الركن المادي وفقا للقواعد العامة

تمر الجريمة قبل اقترافها من طرف الجاني بمراحل متتابعة، فتتكون كفكرة في نفسيته ثم تتبلور وتبرز إلى العالم الخارجي في شكل سلوك إجرامي، والقانون لا يعاقب الإنسان على مجرد الأفكار والنوايا الداخلية مهما كانت سيئة ما لم تخرج إلى الواقع المادي الملموس في شكل فعل أو عمل، ويشكّل هذا الفعل أو العمل الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي، فيخرج من مجال التجريم الأفكار والمعتقدات أو الآراء التي لا يعبر عنها بمظاهر خارجية يجرمها القانون، ولكن منذ اللحظة التي تخرج فيها هذه الفكرة إلى العالم الخارجي، وتتجسد في ماديات ومظاهر خارجية يتصدى لها القانون الجنائي، ويعاقب عليها إذا تطابقت مع أحد نصوص التجريم، فاستقرت التشريعات الجنائية على مبدأ واحد أنه « لا جريمة بدون ركن مادي ».

يلاحظ بالرجوع إلى أصول القانون الجنائي أن الركن المادي يتألف من ثلاثة عناصر أساسية، والتي تكون في العادة هيكل الجريمة، وهي السلوك الإجرامي الصادر من الجاني والنتيجة الإجرامية التي يحققها هذا السلوك، وبمعنى آخر الضرر أو الأذى الذي يلحقه والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، والتي مفادها أن هذا السلوك هو الذي أدى حتما إلى هذه النتيجة، وهذا باستثناء الجرائم التي لا يشترط المشرع في نموذجها القانوني تحقيق أية نتيجة إجرامية، بحيث يكفي إتيان الجاني بالسلوك الإجرامي لتقوم الجريمة، والتي يطلق عليها الجرائم الشكلية.

وعليه، سنعالج أحكام هذا الركن بالتطرق إلى التعاريف المقدمة للركن المادي **(المطلب الأول)**، ثم سيتم تناول العناصر الأساسية المكونة له **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف الركن المادي

لم يعرّف المشرع الجزائري وعلى غرار جل التشريعات المقارنة الركن المادي للجريمة كما لم يحدد عناصره في نص عام، وباعتبار أن الركن المادي هو أساس قيام أية جريمة قدمت له العديد من التعاريف الفقهية، وعلى هذا الأساس سيتم التعرض إلى تعريف الركن

المادي من خلال التعاريف المقدمة له من فقهاء القانون **(الفرع الأول)**، ثم تعريف الركن المادي في الفقه الإسلامي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الركن المادي في الفقه القانوني

يقصد بالركن المادي للجريمة وجود فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركها الحواس، فالركن المادي يعني « الواقعة الإجرامية التي يتكون منها السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، وهو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم دون ركن مادي ولذلك أطلق عليه البعض تسمية – ماديات الجريمة– »[1]. أبعد من ذلك فإن الصورة المادية للجريمة هي « تلك الصورة التي يجب أن يتخذها السلوك الإنساني ماديا حتى يمكن وصفه بالجريمة لأن قصر التجريم على الأعمال المادية سببه إخلال هذه الأعمال بالمبادئ الأخلاقية ومساسها بالحقوق العامة والخاصة الأمر الذي يضر بمصالح الهيئة الاجتماعية ويحدث اضطرابا ضارا بنظام المجتمع »[2].

لم تخرج محاولات فقهاء القانون الجنائي في تعريف الركن المادي للجريمة، عن هذه المكونات القانونية للركن المادي، فعرّفه الدكتور معز أحمد محمد الحياري على أنه « تجسيد للحالة النفسية والباطنية للفاعل لأنه ينتقل الفكر الباطني إلى العالم الخارجي بماديات الجريمة، فالفعل لا يكتسب الصفة الجرمية المنصوص عليها في القانون، إلا إذا تبلور بعمل مادي ينطبق على المواصفات الجرمية التي نص عليها القانون، فمهما تخيل الإنسان في فكره بأنه سوف يعمل كذا، ويقتل كذا ويسرق كذا... ولا ينقل هذه الأفكار إلى العالم الخارجي فإنّ هذه الأفكار السيئة لا تعرض صاحبها للمسؤولية الجزائية طالما أنها لم تتخذ الشكل المادي الذي يضفي عليه صفة الجريمة »[3].

---

1 – زيان سبع، المفتي سلمى، "صور وأركان الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والقانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثالث عشر، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 232.

2 – المرجع نفسه، ص 232.

3 – معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 93.

عرّفه كذلك الدكتور عدنان الخطيب بأنه « الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي، أو هو السلوك الذي نص عليه القانون، فجعل منه جريمة معاقبا عليها، أي هو ما يجرم القانون اقترافه، والاقتراف لغة هو الفعل والاكتساب والارتكاب، وكلها ألفاظ تدل على نوع من النشاط المادي أو السلوك ذي المظهر الخارجي، وعلى هذا فالتجريم لا يلحق إلا عملا ماديا أو سلوكا ذا مظهر خارجي، سواء أكان ذلك بصورة إيجابية كالقيام بفعل أو بحركة أو بلفظ ينهي عنه القانون، أو كان بصورة سلبية كترك فعل أو الامتناع عن عمل أمر به القانون »[1].

أكدت أيضا د/ فوزية عبد الستار على أن « الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي المعبر عن الإرادة الآثمة، وهو يقوم في صورته الغالبة على الفعل الذي تنفذ به الجريمة، والنتيجة التي تمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وعلاقة السببية بينهما »[2].

من جهته عرّفه الدكتور محمود نجيب حسني بالتأكيد على أن « الركن المادي للجريمة هو مادياتها، أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس »[3]. أما الدكتور خلفي عبد الرحمن فقد عبر عنه بالقول أن « الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، فالقاعدة أنه لا جريمة دون ركن مادي أو لا جريمة دون فعل، والفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب، فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون، مثله مثل من يأمره القانون بالامتناع عن الفعل لكنه يفعله »[4].

عموما يقصد بالركن المادي كل العناصر الواقعية التي يقتضيها النص الجنائي لقيام الجريمة فهو بتعبير أدق كل ما يدخل في النموذج التشريعي للجريمة وتكون له طبيعة ملموسة[5].

---

1 – عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1963، ص 250.

2 – عبد الستار فوزية، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 241.

3 – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 289.

4 – خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 101.

5 – وهراني إيمان، الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق (ل.م.د)، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016–2017، ص 71.

يستخلص من هنا أن تعريف الركن المادي يرتبط بعناصره الأساسية مجتمعة من سلوك أو فعل إجرامي ونتيجة جرمية وقيام علاقة سببية بينهما.

الفرع الثاني

تعريف الركن المادي في الفقه الإسلامي

لم يتبع فقهاء الشريعة الإسلامية ذات النهج الذي سار عليه فقهاء القانون الوضعي في تحديد مقومات الركن المادي للجريمة فلم يركزوا على تحديد عناصره الأساسية المكونة له من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية بينهما بل تحدثوا عن هذه الأخيرة لكن من خلال دراستهم لكل جريمة على حدى كما لم يكن لديهم ما يسمى بالنظرية العامة للقانون الجنائي كما لم يعرفوا الكثير من المصطلحات القانونية الحالية كالشروع في الجريمة والمساهمة الجنائية[1].

عرف بهذا الركن المادي للجريمة على أنه "ذلك الفعل أو القول الذي يترتب عليه الأذى بالناس أو الإفساد في المجتمع « أو بتعبير أدق ذلك "السلوك الذي يترتب عليه الأذى على أحد الناس أو الإفساد في الأرض »، فالركن المادي في جريمة الزنا هو ذلك الفعل المؤدي إلى إفساد النسل، وركن الجريمة في الدماء هو الاعتداء بالفعل الذي يعرض النفس أو العضو للتلف، أما الركن المادي في جريمة القذف فهو الذي يكون فيه افتراء بارتكاب الفاحشة[2]، أو فيه سب، بشكل عام إذا كان القذف يشمل ما يعد من جرائم الحد أو التعزير الذي يكون جريمة من جنس الافتراء وهكذا.

يعرّف كذلك الركن المادي على أنه الارتكاب بالفعل أو القول بالأمر الذي ورد به النهي، وقررت له عقوبة يطبقها القضاء، وبتعريف أعم فهو ارتكاب ما قرر له الشارع عقاب[3].

كذلك قيل أن الركن المادي للجريمة هو ارتكاب ما قرر الشارع له عقابا سواء كان بالفعل الايجابي أو بالفعل السلبي المتمثل بالترك سواء أكان بالقصد أو بدون قصد. فيعد جريمة ما كان مقصودا وما كان غير مقصود، وما كان مباشرا وما يكون بالسبب، فيدخل

1 – أسامة سيد اللبان، "الركن المادي للجريمة– عناصره ومظاهره في الفقه الإسلامي"، مجلة مصر المعاصرة، العدد 543، السنة 112، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، الجيزة، مصر، 2021، ص 181.

2 – المرجع نفسه.

3 – محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص 272 – 273.

في ذلك العمد والخطأ المباشر وغير المباشر، لأن ذلك كله رتب له الشارع عقابا. والحد الفاصل بين الفعل الإجرامي وغير الإجرامي ليس القصد إنما هو الأذى أو الفساد في الأرض الذي ترتب على الفعل وعليه عقاب، ومن ثم فإن ما لا فساد فيه ولا عقاب عليه لا يعد جريمة أما ما فيه الفساد ويترتب عليه العقاب يعد في الفقه الجنائي الإسلامي جريمة[1].

وقد قرر الإسلام أنه لا عقاب على ما يكون في القلب ولا يخرج إلى العالم في صورة قول أو فعل، لذلك فالركن المادي في الإسلام ركن من أركان الجريمة الذي يعتبر عمودها أو صلبها[2].

يتضح مما سبق أن محور تحديد مضمون الركن المادي للجريمة هو عناصره الثلاث الرئيسية وهي السلوك الإجرامي سواء الايجابي أو السلبي والنتيجة المترتبة عليه وعلاقة السببية التي ستحلل ضمن المطلب الموالي.

المطلب الثاني

عناصر الركن المادي

يتكون الركن المادي كقاعدة عامة من ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في السلوك الإجرامي، وقد يكون إما سلوك إيجابي أو سلوك سلبي، والنتيجة الإجرامية التي ترتبت على وقوع هذا الفعل أو السلوك وعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، فإذا انتفى أحد هذه العناصر، كان الركن المادي للجريمة ناقصا وتكون الجريمة ناقصة، وإن توافرت جميعها كان الركن المادي تاما ونكون أمام الجريمة تامة، لذا وجب التطرق لها ابتداء بالسلوك الإجرامي **(الفرع الأول)**، ثم النتيجة الإجرامية **(الفرع الثاني)**، وأخيرا العلاقة السببية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

يقصد بالسلوك الإجرامي في مفهوم القانون الجنائي العام ذلك النشاط المادي الخارجي للجريمة، أو هو حركة الجاني الاختيارية، والتي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي، أي إحداث أحد الأفعال المشكلة لجريمة. فإطلاق النار على القتيل يشكل عنصر السلوك في

1 – أسامة سيد اللبان، الركن المادي للجريمة– عناصره ومظاهره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 182.

2 – محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 274.

جريمة القتل، وتقليد توقيع شخص على محرر يشكل عنصر السلوك في التزوير، والتفوه بكلمة قبيحة تحط من قدر الإنسان تشكل عنصر السلوك في جريمة القذف والسب[1]. كما يعرّف على أنه حركة إرادية عضوية تصدر من الجاني، ويتوصل بها إلى ارتكاب الجريمة، لأن الفعل يبدأ بحركة تصدر من عضو واحد أو أكثر من أعضاء الجسم، لهذا فالفعل يشكل جوهر الجريمة فقيل أنه « لا جريمة دون فعل »، وعليه فإنّ المشرع لا يمكنه المعاقبة على مجرد النية للقيام بالفعل طالما لم تخرج حيز التنفيذ في العالم الخارجي[2].

يتخذ السلوك الإجرامي مظهرين أحدهما إيجابي والثاني سلبي، فإذا كان السلوك إيجابيا سميت الجريمة بالجريمة الإيجابية **(أولا)**، أما إن كان السلوك سلبيا سميت حينئذ الجريمة بالجريمة السلبية **(ثانيا)**.

أولا – السلوك الإيجابي:

يقصد بالسلوك الإيجابي الحركة العضوية الصادرة عن الجاني، ويتكون من ثلاثة عناصر هي الحركة، وهي العنصر المميز للفعل الايجابي عن الفعل السلبي، ومصدر الحركة وهو عضو أو أكثر من أعضاء الجسم وأخيرا من القوة المحركة للأعضاء وهي الإرادة، ويتمتع هذا العنصر الأخير بدور هام إذ يسمح اشتراطه باستبعاد الحركات غير الإرادية، وإن أدت من الناحية المادية إلى المساس بالحقوق والمصالح التي يحميها القانون[3].

يكون أيضا هذا السلوك في صورة قول أو فعل يحظره القانون يقوم به الجاني ويؤدي إلى إحداث نتيجة ضارة في الجرائم ذات النتيجة، وكذلك يشكّل سلوكا إجراميا في ذاته، في الجرائم الشكلية، أي الجرائم التي يكتفي فيها المشرع بإتيان السلوك الإجرامي لتجريمه دون الحاجة إلى تحقيق أية نتيجة ضارة ولا يهتم القانون بالوسيلة سواء كانت مادية أو معنوية، فإذا كان السلوك محظورا قانونيا فهو يشكّل جريمة. كما يشكّل جريمة أيضا في حالة ما إذا أدى إلى نتيجة حظرها القانون[4]، ويدخل ضمن السلوك الإيجابي العديد من الأفعال

1 – خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 102.

2 – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 147.

3 – مأخوذ عن: أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 66.

4 – رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 94.

المحظورة قانونا، وأبرزها جريمة إزهاق روح إنسان حي عمدا، سواءً بإطلاق النار عليه أو بطعنه بسكين أو بخنقه أو بأية طريقة أخرى تؤدي إلى الوفاة، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 254 من ق.ع.ج[1]، وجريمة السرقة بحيازة المال المسروق دون رضا صاحبه، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 350 من ق.ع.ج، وأيضا جريمة التزوير في المحررات الرسمية العمومية، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 214 من ق.ع.ج، جريمة اختطاف أو حجز شخص دون أمر من السلطات المختصة، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 291 من ق.ع.ج، جريمة ارتكاب فعل مخل بالحياء ضد قاصر، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 334 من ق.ع.ج.

يلاحظ أن السلوك الإجرامي الإيجابي هو الأكثر عددا في ق. ع. ج، حيث أن السلوكات المجرمة أغلبها أفعالا يقوم بها الفرد خرقا لنهي القانون[2].

ثانيا – السلوك السلبي:

يعبر عن السلوك السلبي بالامتناع، حيث يمتنع الجاني عن الإتيان بفعل يفرض القانون عليه القيام به[3] حماية للحقوق والمصالح التي يرى أنها جديرة بالحماية، ويعرف الامتناع عموما على أنه الكف عن الشيء، بمعنى الترك أو عدم العمل، فلا يمكن أن نتصور امتناع يصدر عن الشخص رغما عنه، بل يتحقق بناء على رغبته، ولهذا فالامتناع يشكّل مخالفة للقانون ويشكّل جريمة بحد ذاته[4].

جرم المشرع الجزائري فعل الامتناع دون أن يقدم له تعريفا في المادة 1/182 من ق.ع.ج التي تنص على أنه « ***يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينارا أو بإحدى العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد***

1 – أمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج رج ج عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

2 – أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 227.

3 – علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 20.

4 – بن موسى وردة، "جريمة السلوك السلبي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2023، ص 343.

سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك... »، فحسب هذه المادة يشكل الامتناع جريمة معاقب عليها جزائيا.

تجدر الإشارة إلى أن تجريم المشرع للامتناع لا يكون بوصفه عدما مطلقا لأنه في هذه الحالة لا ضرر منه ولا خطر، فالامتناع الذي نقصده هو ذلك الامتناع الذي يقتضي سبق الالتزام بعمل حيث لا يوصف مسلك الإنسان بذلك إلا بالقياس إلى قاعدة تلزمه بالقيام بعمل ما[1].

ومن أمثلة السلوك السلبي في التشريع الجزائري نجد الامتناع عن تسديد النفقة، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 331 من قانون العقوبات، عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 182/2 من قانون العقوبات، عدم التصريح بميلاد طفل في الحالة المدنية وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 442/3 من ق.ع.ج، عدم الإبلاغ عن جناية وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 181من ق.ع.ج، عدم الإبلاغ عن جريمة التجسس وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 91 من القانون نفسه.

وعليه فإنّ القاعدة العامة في القانون الجنائي العام أنه ينهي بأوامره عن ارتكاب بعض الأفعال التي يرى فيها المشرع خطورة على المجتمع، فيقرر عقابا جزائيا لكل من يرتكب هذه الأفعال المحظورة، لذا نجد أن أغلب جرائم القانون العام هي جرائم إيجابية تتألف من ارتكاب الجاني لأحد الأفعال المحظورة قانونا، ولكنه خلافا للقاعدة العامة هناك طائفة من الجرائم أخذت في الانتشار، وهي الجرائم السلبية والتي تستمد وجودها من امتناع الجاني عن الإتيان بفعل يأمر القانون القيام به[2] لاسيما في إطار القوانين الخاصة.

الفرع الثاني

النتيجة الإجرامية

تعتبر النتيجة الإجرامية العنصر الثاني من عناصر قيام الركن المادي ويقصد بها « ذلك الأثر الطبيعي المترتب على السلوك متى اعتبر من الوجهة التشريعية عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون ». بمعنى آخر هو الأثر المادي الذي يترتب عن السلوك الإجرامي

1 – أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 67.

2 – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 116.

الصادر من الجاني، والذي يشكّل اعتداءً على أحد الحقوق أو المصالح التي أضفى المشرع عليها الحماية الجزائية[1]، فالنتيجة في جريمة القتل هي إزهاق نفس الإنسان الحي الذي وقع عليه فعل القتل والنتيجة في فعل السرقة هي خروج المال من حيازة صاحبه دون رضاه[2].

يستنتج من هذا التعريف أن للنتيجة الإجرامية مدلولين أولهما مادي والذي يقصد به الأثر الذي يحدث في العالم الخارجي، حيث أن ذلك السلوك يحدث تغييرا ملموسا في العالم الخارجي كمفارقة القتيل الحياة في جريمة القتل، وتلف المنقول في جريمة إتلاف ملك الغير، وثانيهما مدلول قانوني، والذي يتمثل في الاعتداء على الحق أو المصلحة التي ارتآها المشرع بالحماية الجزائية[3]، وأغلب جرائم القانون العام يشترط لقيامها تحقق النتيجة الضارة، كما هو الحال في جرائم القتل، الضرب، السرقة حيث يتطلب المشرع إزهاق الروح بالنسبة للقتل، وإحداث العجز عن العمل بالنسبة للضرب، وانتقال الحيازة إلى الجاني بالنسبة للسرقة، ويطلق على هذا الصنف من الجرائم بالجرائم المادية أو جرائم الضرر، وهي التي يتطلب المشرع في نموذجها القانوني تحقيق نتيجة إجرامية معينة.

توجد على عكس الجرائم السابقة فئة أخرى يطلق عليها جرائم السلوك المحض أو الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر، وهي الجرائم التي لا يستلزم المشرع في نموذجها الإجرامي تحقق النتيجة، بل يكتفي بإتيان السلوك الإجرامي لقيام الجريمة، ومن أبرزها نجد جريمة حمل سلاح محظور، حيازة مخدرات، الشتم، القذف[4]، فهذه الجرائم إن لم ترتب نتيجة مادية فإنها ترتب نتيجة قانونية تتمثل في مجرد الخطر الذي يهدد المصلحة المحمية قانونا.

الفرع الثالث

العلاقة السببية

يشترط لاكتمال البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي أن يرتبط السلوك الإجرامي بالنتيجة التي تحققت، وبمعنى آخر لابدّ من توافر العلاقة السببية بين السلوك، والنتيجة أي أن السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى تحقيق تلك النتيجة، بحيث إذا أمكن رد هذه النتيجة

1 – خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 104.

2 – عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 132.

3 – عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 139 – 140.

4 – خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 105.

إلى عامل آخر غير السلوك تنقطع العلاقة السببية وتنتفي المسؤولية الجزائية، فلا يجوز مساءلة شخص إذا كانت النتيجة التي تحققت ثمرة عامل أو عوامل أخرى بخلاف فعله.

وعلاقة السببية كعنصر من عناصر قيام الركن المادي تقتصر على فئة واحدة من الجرائم دون غيرها، وهي الجرائم ذات النتيجة والتي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة إجرامية معينة لقيام الجريمة، أما الجرائم الشكلية فلا يشترط المشرع بشأنها رابطة السببية لكونها جرائم شكلية لا يستلزم فيها القانون تحقيق النتيجة الضارة[1].

تعد العلاقة السببية عنصرا مهما في تحديد المسؤولية الجزائية، فلا تثور أية مشكلة إذا كان السلوك الإجرامي هو العامل الوحيد في تحقيق النتيجة كمن يطلق النار على خصمه، فيرده قتيلا، فعلاقة السببية في هذه الحالة متوافرة باعتبار أن فعل الجاني هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة وهي القتل، لكن هناك العديد من الحالات التي يكون فيها تحديد العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة يكتنفها الغموض والتعقيد، فيحدث أن تتداخل مجموعة من العوامل بين السلوك والنتيجة، ويكون مصدر هذه العوامل شخص آخر غير الجاني أو الطبيعة، ومثال ذلك أن يطعن شخص بسكين في البطن، وأثناء نقله إلى المستشفى انقلبت السيارة في حادث فمات المجني عليه.

تطرح هذه الحالة إشكالا حول مساءلة الجاني عن فعله رغم تنوع الظروف وتعدد العوامل المحيطة بالواقعة، الأمر الذي يستوجب إيجاد ضابط لتحديد مدى توافر ارتباط حتمي في تسلسل الأحداث بين الفعل والنتيجة وهو ما دفع الفقه إلى البحث عن معيار للتسلسل السببي، فظهرت عدة نظريات[2] ولعل أبرزها نظرية تعادل الأسباب **(أولا)** ثم نظرية السبب المباشر **(ثانيا)** وأخيرا نظرية السبب الملائم **(ثالثا)**.

أولا – نظرية تعادل الأسباب:

يذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن جميع الأسباب التي ساهمت في إحداث النتيجة سلبية كانت أم إيجابية متعادلة، لذا يجب المساواة بين جميع الأسباب التي أحدثت النتيجة الإجرامية واعتبارها كلها مسؤولة عن إحداث النتيجة ذلك أن العوامل المعاصرة منها واللاحقة ما كانت لتحدث النتيجة لولا فعل الجاني. فباعتبار أن فعل الجاني واحد من

1 – خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 106.

2 – جزول صالح، القانون الجنائي العام وفق أحدث التعديلات، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2023، ص 108.

العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة فإنه يعد كذلك سببا في إحداث النتيجة مثله مثل باقي العوامل، فكل الأسباب حسب هذه النظرية على قدم المساواة، فمثلا من يضرب خصمه فيحدث له جروحا يسأل عن النتيجة التي حدثت للمجني عليه الذي ذهب إلى المستشفى للتداوي من الجرح، فأخطأ الطبيب المعالج في العلاج ومات المجني عليه[1].

ثانيا – نظرية السبب الأقوى (المباشر):

ينادي أصحاب هذه النظرية بالتفاوت بين العوامل المختلفة التي أحدثت النتيجة، فيؤكد فريق منها على ضرورة الأخذ بالسبب الأقوى أي السبب الأساسي في إحداث النتيجة، فالجاني لا يسأل عن النتيجة التي حصلت إلا إذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بفعله، أي إذا كان فعله هو الأساس الأقوى في إحداث النتيجة، فإذا تدخلت عوامل أخرى، فإنّها تقطع علاقة السببية فلو طعن شخص ما أحد خصومه بخنجر بقصد قتله فلم يتمكن إلا من إصابته بجرح خطير نقل على إثره إلى المستشفى وتوفي فيه، فهنا لا يسأل الجاني عن النتيجة إذا ثبت أن الوفاة قد حدثت بسبب تعفن الجرح، وذلك لانقطاع رابطة السببية بفعل العوامل المتدخلة الأخرى[2] التي تشكل أهم وأقوى سبب من فعل الجاني الذي يمكن اعتباره ثانويا.

ثالثا – نظرية السبب الملائم:

تمخضت هذه النظرية بدورها عن نظرية التفاوت في الأسباب، على أن مؤيديها اعتمدوا على معيار السبب الملائم كرد فعل عن التوسع الذي نادت به نظرية تعادل الأسباب وابتعادا عن فكرة تضييق مجال الاتهام الذي نادت به نظرية السبب الأقوى، وتعتمد هذه النظرية على القول أن الجاني يسأل عن النتائج المألوفة أو المتوقعة لفعله لا الشاذة، أي تلك التي تحصل بسبب المجرى العادي للأمور، أي أن النتيجة تنسب إلى الجاني إذا كان فعله ملائما لإحداثها، ويعتبر الفعل ملائما للنتيجة إذا كان كافيا بذاته لحصولها[3].

تعد بهذا علاقة السببية ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية متوفرة متى ثبت أن مقدار مساهمة السلوك الإجرامي في إحداث النتيجة يمثل بالنسبة للعوامل الأخرى التي

---

1 – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 153.

2 – بوعلي سعيد، رشيد دينا، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 145.

3 – جزول صالح، القانون الجنائي العام وفق آخر التعديلات، مرجع سابق، ص 110.

ساهمت معه في إحداثها قدرا من الأهمية، على أن هذه العلاقة تنقطع متى تدخلت عوامل غير مألوفة أو شاذة بينهما، مما يؤدي إلى استبعاد مسؤولية الجاني عن النتيجة التي تلت هذا التدخل الشاذ[1] والتي تقع مسؤوليتها على هذا الأخير باعتباره السبب الملائم.

رابعا – موقف القضاء من النظريات السابقة:

لم يعرف المشرع الجزائري العلاقة السببية ولم يحدد أيا من النظريات السابقة يعتمدها اتجاها له، لكن بالرجوع إلى بعض القرارات الصادرة من المحكمة العليا يظهر أن القضاء الجزائري يأخذ بنظرية السبب المباشر، وهذا ما يستنتج من قرارها الصادر في 1975الذي يكشف عن موقفها من علاقة السببية، إذ قضت في هذا الخصوص بما يلي « يشترط لتحقيق جريمة القتل العمدي توافر رابطة السببية بين نشاط الجاني ووفاة المجني عليه، بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية انقطعت رابطة السببية، وهكذا لا تقوم جريمة القتل العمدي في حق صاحب بندقية صيد لم يخفيها في مكان آمن، الأمر الذي سهل لأخيه الصغير أخذها واستعملها في واقعة قتل عمد، لأن عدم إخفاء السلاح وإن كان يعد إهمالا إلا أنه لم يكن سببا مباشرا في وفاة المجني عليه »[2].

كما قضت في حكم آخر بأنه « يكون الجاني في جريمة القتل العمد مسؤولا عن وفاة المجني عليه متى كانت النتيجة وهي الوفاة مرتبطة بنشاطه ارتباطا وثيقا، لا يسمح بالتردد في القول بأن هذا النشاط هو السبب المباشر في حدوث الموت سواء حصل القتل بالترك أو الامتناع »، كالأم التي امتنعت عمدا عن قطع الحبل السري ليموت طفلها حديث العهد بالولادة، لأن وفاة المولود مرتبط بامتناع أمه عن القيام بواجبها فارتبط السبب بالمسبب[3].

خلافا لاتجاه المحكمة العليا أخذت محكمة النقض المصرية بنظرية السبب الملائم، ومن قضائها في هذا الشأن أنه إذا كان المجني عليه قد تعمد أن يسوء مركز المتهم، فأهمل عن قصد أو وقع منه خطأ جسيم سوء نتيجة تلك الفعلة، فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما

---

1 – مقدم جميلة، قيام الرابطة السببية في الجرائم الطبية –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، 2018 – 2019، ص 91.

2 – المحكمة العليا، قرار بتاريخ 01/07/1975، ملف رقم 10839، مأخوذ عن جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 90.

3 – مأخوذ عن جزول صالح، القانون الجنائي العام وفق آخر التعديلات، مرجع سابق، ص 113.

وصلت إليه حالة المجني عليه بسبب ذلك، حيث يكون هذا الإهمال المقصود عاملا شاذا لا يتفق والمجرى العادي للأمور، وبالتالي يقطع رابطة السببية[1].

وعلى غرار محكمة النقض المصرية، أخذت محكمة التمييز الأردنية أيضا بنظرية السبب الملائم بقولها « إنّ المعيار في توفر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة يقوم على عدم تصور وقوع النتيجة باستبعاد الفعل المرتكب ولغايات المسؤولية الجنائية لا فرق في أن تكون رابطة السببية مباشرة أو غير مباشرة عندما تكون العواقب متوقعة عادة من مثل هذا الفعل ».

– وقضت أيضا بأنه « إذا كان المميز ضدها بعد أن وضعت مولودها المجني عليه، ووجدت أنه مشوه الخلقة، فقامت بطعنه بالسكين بقصد قتله، إلا أن الإصابات التي أصيب بها الطفل كانت جروحا سطحية ليس من شأنها أن تؤدي إلى وفاته، وإنما الوفاة نتجت عن نقص في نمو المراكز الرئيسية الموجودة في دماغه وعلى الأخص مركز التنفس، فإنّ فعل المميز ضدها هو شروع في القتل مادام أن هذا الفعل لم يكن له أي دخل في حصول الوفاة »[2].

إذا كانت هذه العناصر السابقة هي العناصر التي تشكل البيان القانوني للركن المادي في القانون الجنائي إلا أن أغلب أحكام القانون الجنائي للعديد من الدول تؤكد على أن هذا الأخير أحدث انقلابا في العديد من القواعد الأساسية بل وصفته بأنه ذلك الفرع من القانون الجنائي الذي غير من هيكلتها[3]، ولعل أهم هذه القواعد التي مسها هذا التغيير أو التحول تلك الخاصة بالركن المادي للجريمة كما سيأتي بيانه.

1 – عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 148. وأيضا ريغي محب الدين، خلوفي عصام، جرائم الامتناع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023، ص 16.

2 – محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص ص 147 – 148.

3 - WILFRID Jean Didier, Droit pénal des affaires, 2ème édition, Dalloz, Paris, 1996, p 57.

المبحث الثاني

مظاهر تميز عناصر الركن المادي في جرائم الأعمال

يتألف الركن المادي في جرائم الأعمال من نفس العناصر المكونة للركن المادي في جرائم القانون العام (السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية)، إلا أن الطبيعة الخاصة للتجريم في هذه الجرائم وفي القانون الجنائي للأعمال، فرضت على المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة الخروج عن جملة المبادئ الأصولية الراسخة في قانون العقوبات، وذلك بتطبيق أحكام خاصة على هذه العناصر وبتغليب القواعد الاستثنائية على حساب القواعد العامة التي تحكم القانون الجنائي، فلم يبق المشرع بهذا وفيا لجملة المعايير الواجب توافرها لقيام الركن المادي لجرائم الأعمال، مما أسفر عنه تحويل في دور القانون الجنائي من الدور الحمائي إلى الدور التوجيهي، وذلك حماية للمصالح الاقتصادية، التجارية والمالية، وتحقيقا للسياسة التي تبنتها الدولة في هذا المجال الحيوي.

في هذا السياق سيتم البحث عن خصوصية هذه العناصر ابتداء من تميز السلوك الإجرامي في جرائم الأعمال **(المطلب الأول)**، ونسبية النتيجة الإجرامية التي تكشف عن تغليب تجريم النتائج الخطرة تفاديا لوقوع النتائج الضارة الماسة بالمصلحة الاقتصادية وكذا امتداد هذه النسبية للعلاقة السببية بما يظهر خصوصية البناء القانوني للركن المادي في جرائم الأعمال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تميز السلوك المادي في جرائم الأعمال

إن كانت غالبية جرائم القانون الجزائي العام تقوم على ارتكاب عمل إيجابي بإتيان فعل يجرمه القانون، فإن أحكام القانون الجنائي للأعمال تتميز بكثرة الجرائم التي تتم بأفعال سلبية، ذلك أن القوانين الخاصة المنظمة لمجال الأعمال تغلب عليها ظاهرة تجريم الأفعال السلبية التي تقوم أساسا في حال عدم تنفيذ المخالف لمجموعة من الالتزامات أو عدم إتباع الإجراءات التي ضبطها المشرع على وجه التحديد[1].

1 – حراش فوزي، دور القاضي الجزائي في ضبط المجال الاقتصادي والمالي، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021 – 2022، ص 38.

يتضح من نصوص التجريم في القانون الجنائي للأعمال أن الاستثناء المكرس في القانون الجنائي العام، أصبح كأصل في هذا القانون، مما يبرز الفرق بين السلوك المادي في القانون الجنائي العام، وبين السلوك المادي في القانون الجنائي للأعمال في سيادة الفعل السلبي أو ما يعبر عنه بشيوع الجرائم السلبية في البناء القانوني لجرائم الأعمال بعدما كانت الجرائم الإيجابية هي التي تحتل الصدارة في جرائم القانون العام، الأمر الذي يستدعي التطرق إلى ظاهرة شيوع الجرائم السلبية في البناء القانوني لجرائم الأعمال **(الفرع الأول)**، مع عرض أبرز التطبيقات التشريعية للأفعال السلبية في القانون الجنائي للأعمال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شيوع الجرائم السلبية في البناء القانوني لجرائم الأعمال

تعرّف الجريمة السلبية على أنها تلك الجريمة التي تقوم عن طريق الامتناع، ويقصد بهذا الأخير « إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إتيانه »[1]، فأحيانا ما تضع القاعدة القانونية الجنائية التزاما بوجوب القيام ببعض الأعمال فيشكل الإحجام عن تنفيذ هذا الالتزام جريمة يطلق عليها بالجريمة السلبية أو جرائم الامتناع[2].

لا تجد هذه الطائفة من جرائم الامتناع وفقا لمنظور القانون الجنائي التقليدي إلا مكانا محدودا من بين الأفعال المجرمة بل تشكل حالات استثنائية ضمن أحكامه، فالمبدأ في القانون الجنائي يفرض القيام بفعل ايجابي في حين أن الغالب في القانون الجنائي للأعمال نكتفي بتجريم الامتناع[3]، لذا فإن حيز جرائم الامتناع واسع جدا في هذا القانون وتحديدا ضمن القوانين الخاصة بالأنشطة الاقتصادية والتجارية والمالية.

بهذا لم يكن المشرع في مجال الأعمال وفيا لهذه المعايير الأصولية التي يخضع لها السلوك المادي للجريمة، ففي هذه القوانين غير الجزائية الخاصة استفحلت ظاهرة تجريم

1 – عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، مرجع سابق، ص 146.

2 – أوشن بولرياس ليلى، "خصوصيات قواعد التجريم في مادة القانون الجنائي للأعمال"، ملتقى وطني حول جرائم الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، يوم 10 نوفمبر 2022، ص 09.

3 - BONFLIS Philippe, GALLARDO Eudoxie, Droit pénal des affaires, 3ème édition, LGDJ, Paris, 2021, p 39.

الأفعال السلبية لتحتل مساحة واسعة منه. وأصبح بذلك الأصل المعروف في إطار القانون الجنائي العام كاستثناء في القانون الجنائي للأعمال، وبذلك سجل شيوع الجرائم السلبية، والتي تقوم أساسا في حالة امتناع الجاني عن تنفيذ جملة من الالتزامات أو الإجراءات التي ضبطها المشرع على وجه التحديد[1]، ذلك أن المشرع في مجال الأعمال وفي إطار تنظيم قواعد ممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية والمالية يفرض مجموعة من الالتزامات والإجراءات التي يجب على رجال الأعمال القيام بها واحترامها، فيترتب على كل إحجام أو الامتناع عن القيام بتلك الالتزامات موقفا سلبيا يعاقب عليه القانون[2].

وتستمد أغلب هذه الالتزامات والضوابط وجودها من الترخيص والاعتماد الذي تمنحهما السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي التجاري والمالي[3]، كالترخيص الذي يمنحه كل من المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية تطبيقا للقانون رقم 23-09[4].

يتحول بهذا دور المشرع في إطار القانون الجنائي للأعمال من الدور الحمائي إلى الدور التوجيهي، وفي هذا الإطار سعى المشرع لتوجيه النشاط الاقتصادي، التجاري والمالي، وذلك بتعزيز الواجبات التي فرضها في قطاع الأعمال بجزاءات تضمن احترامها، حيث مقابل كل التزام يفرضه بنص يجرم الإخلال به، وهو ما يظهر من الألفاظ والعبارات الواردة في النصوص الجزائية كلفظ "تخلف"، "امتنع"، "لم يقم بإخطار"، "أغفل" وغيرها من العبارات والألفاظ التي تفيد الامتناع وترك ما أمر به القانون.

فالقانون الجنائي للشركات مثلا كفرع من فروع القانون الجنائي للأعمال هو قانون ذو وظيفة توجيهية حيث يُفهم من كثافة وكثرة نصوصه التجريمية أنه أريد له أن يكون موجها في ظل اقتصاد يزعم أنه حر، فجرائم الامتناع تكاد تكون هي الأصل

---

1 – بوزيدي إلياس، "غموض الركن المادي في جرائم الأعمال"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2021، ص 1171.

2 – حراث كاتية، حاوشين كاتية، خصوصية قواعد التجريم في جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 23.

3 – بوزيدي إلياس، "غموض الركن المادي في جرائم الأعمال"، مرجع سابق، ص 1172.

4 – قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج عدد 43، صادر بتاريخ 27 جوان 2023 يعدل ويتمم القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990.

في هذا الفرع من القانون، فمن مجموع حوالي ستين جريمة نجد أكثر من ثلاثين جريمة سلبية[1].

تقوم جريمة الامتناع بتوافر ثلاثة عناصر أساسية أولها الامتناع عن الإتيان عن فعل معين يفرضه القانون، وهذا الأخير هو الذي يحدد سلفا الأفعال الواجب القيام بها، سواء بتحديد الفعل ذاته أو تحديد زمن القيام به، أو أجل القيام به، أو بتحديد مكان القيام به ويحددها صراحة أو ضمنيا، وثانيهما أن يكون من شأن هذا الامتناع الإخلال بواجب قانوني في الوقت الذي كان من الواجب عليه القيام به، وآخرها توفر صفة الإرادة في الامتناع، بمعنى أن تكون إرادة الجاني هي مصدر هذا الامتناع[2].

تحقق جرائم الامتناع في القانون الجنائي للأعمال مزايا مزدوجة، فمن جهة تحث رجال الأعمال على أخذ عنايتهم القصوى في تنفيذ التزاماتهم تحت تهديد الجزاء. ومن جهة أخرى تسهل عبء الإثبات على الجاني أو الطرف المتابع، فالتقصير المادي وحده يكفي لتحقق الجريمة بكل عناصرها التكوينية، ويكفي وحده لتكوين اقتناع القاضي، وبالتالي يبقى على رجل الأعمال عبء إثبات قيامه بالواجب القانوني المفروض عليه[3].

تجدر الإشارة إلى أن طغيان الجرائم السلبية في جرائم الأعمال لا يمنع من أن جريمة الأعمال تتحقق أيضا بالسلوك الإيجابي، ومن أمثلتها الجرائم الواردة في القانون التجاري، وأبرزها تلك الواردة في المادة 800 منه والمتعلقة بجريمة زيادة الحصص العينية عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش، أو توزيع أرباح صورية أو تقديم ميزانية غير صحيحة للشركاء[4]، إضافة إلى تلك الواردة في المادة 806 منه والمتعلقة بإصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري أو بعد قيدها عن طريق الغش، أو دون إتمام الإجراءات القانونية لتأسيس الشركة، إذ تنص هذه المادة على أنه « ***يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج، مؤسسو شركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم قبل قيد الشركة***

1 – بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 108 – 109.

2 – بن موسى وردة، "جريمة السلوك السلبي"، مرجع سابق، ص 344.

3 – بوزيدي إلياس، "غموض الركن المادي في جرائم الأعمال"، مرجع سابق، ص 1173.

4 – انظر نص المادة 800 من الأمر رقم 75–59، مؤرخ في 29 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

بالسجل التجاري، أو في أي وقت كان إذا حصل على القيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني »، زيادة إلى تلك الجرائم الواردة في المادة 808 من القانون نفسه والمتعلقة بالتعامل في أسهم ليس لها قيمة اسمية، أو أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية، إضافة إلى جريمة نشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة والواردة في المادة 812 من القانون نفسه[1].

تستخلص كذلك جرائم السلوك الإيجابي في القانون رقم 04-02[2] والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وأبرزها تلك الواردة في المادة 23 منه التي تنص على أنه: « ***تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي، لاسيما إلى:***

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة.

- إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار،

- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية،

- عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق،

- إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع ».

أكدت هذا النموذج أيضا المادة 24 من القانون نفسه والتي تنص « ***تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى:***

- دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة،

- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة،

- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية ».

---

1 - انظر المواد 808 و812 من الأمر رقم 75-59، سالف الذكر.

2 - قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 41، صادر بتاريخ 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 11، صادر بتاريخ 18 أوت 2010.

كذلك في جرائم البورصة نجد جريمة استغلال معلومة امتيازية لم تصل بعد إلى الجمهور من طرف الوسطاء في البورصة والواردة في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10[1] بنصها على أنه « ***يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها إلى أكثر من ذلك حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ المغنم تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة مبلغ المغنم نفسه، أو يعاقب بإحدى العقوبتين فقط، كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية أو منظورية مصدر سندات أو وضعيته، أو منظورية تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن تنتهي المعلومات إلى الجمهور...*** ».

الفرع الثاني

بعض التطبيقات التشريعية للأفعال السلبية في جرائم الأعمال

تغلب معظم القوانين الجزائية للأعمال الجرائم السلبية التي تقوم أساسا في حالة عدم تنفيذ المخالف لالتزامات قانونية مفروضة[2] أو عدم اتباع الاجراءات التي ضبطها المشرع بصورة محددة، وهو ما يستخلص من معظم النصوص الخاصة المنظمة لمجال الأعمال وعلى هذا الأساس سيتم الوقوف عندها لإبراز مظاهر هذا التغليب ابتداء بمجال القانون التجاري **(أولا)** ثم في مجال الصرف **(ثانيا)**، في مجال الاستهلاك **(ثالثا)**، في مجالي المنافسة والممارسات التجارية **(رابعا)**، وأخيرا في المجال الجمركي وأعمال التهريب **(خامسا)**.

أولا – الجرائم الواردة في القانون التجاري:

تعد الجرائم السلبية الجرائم الأغلب في جرائم الشركات فمن مجموع حوالي 60 جريمة واردة في ق. ت. ج نجد أكثر من 30 جريمة سلبية أي بما يتجاوز النصف، وتتمثل أهم صور هذه الجرائم السلبية في:

---

1 – مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 34، صادر في 23ماي 1993، معدل ومتمم بالقانون رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر ج ج عدد 3، صادر بتاريخ 14 جانفي 1996، وبالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر ج ج عدد 11، صار بتاريخ 19 فيفري 2003.

2 - CALFOUN David, Les infractions en droit pénal des affaires, 2ème édition, Gualino, Paris, 2021, p 6.

– جريمة عدم وضع الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقرير العمليات السنة المالية أو عدم توجيهها في أجل 15 يوما قبل انعقاد الجمعية إلى الشركاء أو عدم وضع الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة، أو عدم وضع حسابات الجرد والنتائج والميزانيات وتقارير المسيرين وكذا تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الاجتماعات تحت تصرف الشركاء في أي وقت بالمقر الرئيسي وفقا لأحكام المادة 801 من ق.ت.ج.

– جريمة عدم سعي المدير لانعقاد جمعية الشركاء في أجل ستة أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية أو خارج الأجل المحدد بقرار قضائي، أو عدم عرض المستندات على الجمعية للموافقة وفقا للمادة 802 ق.ت.ج.

– جريمة تخلف المسير عمدا عن استشارة أو إيداع القرار الذي اتخذه الشركاء بكتابة المحكمة ونشره في جريدة معتمدة في حالة ما إذا قل مال الشركة الصافي عن ربع رأسمالها جراء الخسائر الثابتة بالمستندات الحسابية تطبيقا للمادة 803 من القانون ذاته.

– جريمة عدم إثبات مداولات مجلس الإدارة في محاضر طبقا للمادة 812 ق.ت.ج.

– جريمة عدم إعلام المساهمين بتاريخ انعقاد الجمعية العامة للشركة الواردة في المادة 816 من القانون نفسه[1].

– جريمة عدم تقديم سندات المحاسبة للمساهمين والمنصوص عليها في المواد 1/813 و815 و816 و819 من ق.ت.ج.

تقوم معظم جرائم تسيير الشركات وتحديدا شركات المساهمة على سلوك سلبي بفعل الامتناع والمعبر عنه بالألفاظ "لم يعملوا على"، "عدم تقديم"، "لم يستدعوا"، "لم يحط علما المساهمين".

ثانيا – الجرائم الواردة في قانون الصرف:

تتمثل أهم صور الجرائم السلبية في قانون الصرف في تلك الواردة في المادة الأولى من الأمر رقم 96–22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على النحو التالي:

– عدم مراعاة التزامات التصريح.

1 – انظر المواد 801، 812 و815 من الأمر رقم 75–59، سالف الذكر.

- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة.
- عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات[1].

يلاحظ أن أغلب جرائم الصرف تستمد وجودها من عدم تنفيذ الجاني لمجموعة من الالتزامات أو عدم إتباع الإجراءات التي وضعها المشرع على وجه التحديد، فهي يغلب عليها الطابع السلبي إذ لا تعرف نصوصها إلا فعلا إيجابيا واحدا وهو ما يتضح من الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر بنصها على إنه يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للصرف... التصريح الكاذب، ليكون الفعل الايجابي الوحيد في جرائم الصرف.

ثالثا – الجرائم الواردة في قانون الاستهلاك:

تتعدد الجرائم السلبية الواردة في قانون الاستهلاك رقم 09-03[2]، ويمكن ذكر نماذجها فيما يلي:

- جريمة عدم الالتزام بتنفيذ خدمة ما بعد البيع: نصت المادة 77 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على أنه « ***يعاقب كل من يخالف إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون...*** »، يتمثل السلوك السلبي وفقا لهذا النص في الامتناع عن تنفيذ خدمة ما بعد البيع. كذلك الوضع في حالة عدم احترام الالتزام القانوني بالإعلان عن الأسعار[3].

- جريمة عدم إعلام المستهلك فوفقا للمادة 78 من قانون حماية المستهلك « ***يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 د.ج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من***

---

1 – أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج عدد 43، صادر بتاريخ 10 جويلية 1996، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

2 – قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 15، صادر بتاريخ 8 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر ج ج عدد 35، صادر بتاريخ 13 جوان 2018.

3 – راجع المادة 31 من القانون نفسه، وانظر:

- SARI Nawal, "La protection des consommateurs en droit Algérien", Revue de droit public algérien et comparé, N° 3, Université Djillali LIABES, Sidi Bel Abbès, Algérie, 2016, P34

يخالف إلزامية إعلام المستهلك المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من هذا القانون »، فالفعل السلبي يتمثل أساسا في قيام المتدخل بإغفال أو كتم أو عدم تبصير المستهلك بمختلف الخصائص والمواصفات المرتبطة بالمنتوج خاصة طبيعته ومكوناته، طريقة استخدامه، مدة صلاحيته ومخاطر استعماله.

– جريمة عدم الالتزام برقابة مطابقة المنتوج، فتنص المادة 74 من قانون حماية المستهلك « ***يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون*** »، فيظهر النشاط السلبي في امتناع المتدخل عن إجراء رقابة ذاتية لمنتوجاته قل وضعها في متناول المستهلك للتأكد من احترامها للخصائص والمقاييس القانونية.

– جريمة عدم الالتزام بضمان المنتوج، فأكدت المادة 75 من قانون حماية المستهلك على أنه « ***يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف الزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون*** »، ويتضح السلوك السلبي في هذه الحالة في فعل الامتناع عن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صلاحية المنتوج للاستعمال المنتظر منه.

رابعا – الجرائم السلبية الواردة في قانوني المنافسة والممارسات التجارية:

تتمثل أهم تطبيقات الأفعال السلبية لجرائم المنافسة في جريمة رفض البيع بدون مبرر شرعي المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة، بنصها على أنه « ***يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.***

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

– ***رفض البيع بدون مبرر شرعي...*** »[1]. كما يوجد عدد كبير من الجرائم السلبية في القانون رقم 04–02[2] المتعلق بالممارسات التجارية وتتمثل أهم هذه الجرائم ذات السلوك

1 – قانون رقم 03–03 مؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08–12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج ج عدد 36، صادر بتاريخ 02 جويلية 2008، وبالقانون رقم 10–05 المؤرخ في 15أوت 2010، ج ر ج ج عدد 46، صادر بتاريخ 12 أوت 2010.

2 – قانون رقم 04–02، سالف الذكر.

السلبي في الجريمة الواردة في المادة 10 من القانون ذاته إذ تنص على أنه: « ***يجب أن يكون كل بيع سلعة، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون النشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، محل إصدار فاتورة أو وثيقة تحل محلها*** »، فالفعل السلبي هنا هو إلزام المشرع البائع بتسليم الفاتورة للمشتري والامتناع عن ذلك يعتبر سلوك سلبي من قبل البائع، تقوم بمقتضاه جريمة أعمال سلبية تتمثل في عدم تسليم الفاتورة عند البيع وكذا في حالة رفض تقديمها فور طلبها من طرف الموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية طبقا للمادة 13من قانون الممارسات التجارية.

وكذلك جرائم الامتناع دون مبرر شرعي عن بيع سلعة معروضة أو تأدية خدمة متوفرة (المادة 35 بالإحالة للمادة 15) وعدم إشهار الأسعار (المادة 31)، وعدم الإعلام بشروط البيع (المادة 32)، عدم الفوترة (المادة 33)، وعدم تجسيد أثر انخفاض الانتاج والاستيراد والتوزيع على الأسعار (المادة 36 بالإحالة على المادة 23).

خامسا – الجرائم الواردة في القانون الجمركي وقانون مكافحة التهريب:

تتمثل أهم جرائم السلوك السلبي في القانون الجمركي في جريمة السهو عن تحديد البيانات التي تتطلبها التصريحات الجمركية المنصوص عليها في المادة 319 من القانون رقم 79-07[1] التي تنص على أنه « ***تعد مخالفة من الدرجة الأولى، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر. وتخضع، على الخصوص، إلى أحكام هذه المادة المخالفات الآتية:***

أ – كل سهو أو عدم دقة البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية... ».

نجد كذلك نص المادة 18 من الأمر رقم 05-06[2] المتعلق بمكافحة التهريب، والتي تنص على أنه « ***يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من***

1 – قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج عدد 30، صادر بتاريخ 24 جويلية 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر ج ج عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2017.

2 – أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج عدد 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر ج ج عدد 85، صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب ولم يبلغ عنه السلطات المختصة... ».

إلى جانب هذه الخصوصية التي تمس السلوك المادي يتميز كذلك هذا النشاط في جرائم الأعمال بالدقة من جهة، وتطلب الخبرة الفنية والدراية الكافية من جهة أخرى، مما يتطلب من المشرع التركيز والدقة بشكل كبير لتحديد الأفعال والسلوكيات التي تشكل خروجا عن القواعد الاقتصادية، التجارية والمالية.

يضاف إلى هذا أن معظم جرائم الأعمال تدور حول فكرة الغش والكذب المكتوب[1]، وأكبر النماذج عن هذا الغش نجدها في القانون الجنائي للشركات كجريمة زيادة الحصص العينية عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش[2]، كما أن معظم الجرائم الواردة في قانون الممارسات التجارية تدور في حلقة الغش والكذب والخداع لاسيما الجرائم الواردة في المواد 23، 24، 25، 27 و28 من هذا القانون كجريمة تحرير فواتير وهمية أو مزيفة، القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة[3].

وأخيرا من أبرز السمات المميزة لنصوص التجريم في مجال الأعمال عموما، وللقانون الجنائي للشركات خاصة، أن أغلب هذه الجرائم تدخل ضمن طائفة الجرائم الشكلية، أو ما يعبر عنها بجرائم الخطر، مما يعني أن المشرع لم يشترط وقوع أضرار فعلية لقيام الجريمة، إذ بمجرد إتيان السلوك المادي تكون قائمة على أساس تحديده بالمصلحة العامة الاقتصادية، والتي يسعى المشرع لحمايتها، لذلك نتساءل حول موضع النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في جرائم الأعمال كعناصر أساسية لقيام الركن المادي في الجرائم العادية[4]، والتي سيتم إبرازها لاحقا.

---

1 – كرايمية حكيم، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021، ص 54 – 55.

2 – انظر نص المادة 800 من الأمر رقم 75–59، سالف الذكر.

3 – انظر المواد 23، 24، 25، 27 و28 من القانون رقم 04–02، سالف الذكر.

4 – بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، مرجع سابق، ص 118.

المطلب الثاني

نسبية النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في البنيان القانوني لجرائم الأعمال

تشكّل جرائم الأعمال خطرا وتهديدا كبيرا على الحقوق والمصالح العامة والخاصة نتيجة ارتباطها الوثيق بالسياسة الاقتصادية التجارية والمالية للدولة، واستنادا إلى ذلك صنفت جرائم الأعمال ضمن فئة جرائم الخطر أو ما يعبر عنها بالجرائم الشكلية، فبالعودة إلى نصوص التجريم في القانون الجنائي للأعمال يُلاحظ أن غالبية هذه الجرائم تدخل ضمن طائفة جرائم الخطر، مما أدى إلى تراجع النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في جرائم الأعمال، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى نسبية النتيجة الإجرامية في البناء القانوني لجرائم الأعمال **(الفرع الأول)** ثم نسبية العلاقة السببية في البناء القانوني لجرائم الأعمال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

نسبية النتيجة الإجرامية في البناء القانوني لجرائم الأعمال

تحتل جرائم الخطر حيزا هاما في مجال الأعمال، ومن منطلق ما يمكن أن يسببه هذا النوع من الجرائم من أضرار تلحق بالنظام الاقتصادي للدولة، اتجهت أحكام القانون الجنائي للأعمال للعديد من الدول كالجزائر على نحو تجريم أفعال كثيرة في مجال الأعمال بمجرد وجود ذلك السلوك المادي للجريمة، على اعتبار أنها تمثل تهديدا خطيرا يحل بالمجتمع.

لذا سيتم التعرض فيما يلي إلى تصنيف جرائم الأعمال ضمن فئة جرائم الخطر **(أولا)**، ثم إلى تطبيقات أفعال الخطر المجرمة في مجال القانون الجنائي للأعمال **(ثانيا)**.

أولا – تصنيف جرائم الأعمال ضمن فئة جرائم الخطر:

تقسم الجرائم وفقا لعنصر النتيجة الإجرامية إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر، تعرّف الأولى بأنها الجرائم التي يحقق فيها الجاني سلوكا إجراميا، يترتب عليه ضررا بالمصلحة العامة محل الحماية الجزائية، أما جرائم الخطر فآثار السلوك فيها يشكّل تهديدا محتملا أو حقيقيا للحق أو المصلحة الجديرة بالرعاية والحماية الجزائية[1].

إنّ الغالب والمعتاد عليه في الجرائم العادية أن يكون الزجر على تحقيق النتيجة الضارة

1 – حزاب نادية، "غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2022، ص 60.

فيها، وأن التجريم على النتائج الخطرة أمر قليل جدا إن لم يكن نادرا، غير أنه في إطار التجريم في ميدان الأعمال، نجد أن المشرع قد اعتمد سياسة جنائية جديدة، واتخذ من الخطر ضابط ومعيار للتجريم، وبالتالي أصبح يعاقب على الأفعال والسلوكات المشكلة لخطورة محتملة دون انتظار وقوع أضرار فعلية، يفهم من ذلك أن الهدف الذي يسعى إليه المشرع هو الوقاية من الجريمة ومقاومتها، وذلك بالنظر إلى سرعة وتشعب الانحراف الاقتصادي باعتماد أساليب التطويع في ردعها بعد أن تبين أن تجريم الضرر غير كافٍ ولا مُجدٍ لتحقيق الحماية الكافية للسياسة الاقتصادية[1].

صنفت من هذا المنظور جرائم الأعمال ضمن جرائم الخطر أو ما يعبر عنها بالجرائم الشكلية، أي ليس لها نتيجة بالمفهوم الدقيق كعنصر لقيام الركن المادي للجريمة، حيث يتم الاكتفاء بالسلوك المجرم بغض النظر عن مدى تحقيق النتيجة الإجرامية التي يصبو إليها الجاني، فبمجرد تنفيذ السلوك الجرمي تقوم المسؤولية الجنائية للجاني[2].

يمكن استخلاص وجود الخطر بالاعتماد على معيار موضوعي يتمثل في السير العادي للأمور ومدى احتمال أن يؤدي هذا السير إلى الاعتداء على مصلحة أو حق أو قيمة اقتصادية، بما يستدعي من المشرع التدخل من أجل الوقاية وإضفاء الوصف الجرمي على أفعال تنم عن خطورة، فيقطع على الجاني تحقيق الضرر[3]. والخطر كأساس للتجريم يقوم على ثلاث عناصر أساسية، أولها أن يكون احتمال الضرر هو المعيار الأساسي لوجود الخطر، ثانيها أن يكون هذا الخطر سابقا لحدوث الضرر، وليس بالضرورة ملازما له، وليس حتما بعد وقوعه، وآخرها يتمثل في أن ينذر الخطر بوجود ضرر جدي يستدعي من المشرع الجزائي التدخل بالوسائل القانونية اللازمة من أجل منع وقوعه[4].

يُفهم على ضوء ما سبق أن السياسة الجنائية المنتهجة من قبل المشرع في مجال جرائم الأعمال تقوم على التصدي لأي نشاط إجرامي من شأنه أن يؤدي إلى نتائج قد تلحق

---

1 – الروسان إيهاب، "خصائص الجريمة الاقتصادية– دراسة في المفهوم والأركان–"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2012، ص 85.

2 – حراث كاتية، حاوشين كاتية، خصوصية قواعد التجريم في جرائم الأعمال، مرجع سابق، ص 24 – 25.

3 – كرايمية حكيم، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 58.

4 – عبيدات محمد، الجريمة الشكلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020، ص 43.

الضرر بالنظام الاقتصادي التجاري والمالي للدولة، وعليه أدرج جرائم الأعمال ضمن مفهوم الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر دون اشتراط الضرر الفعلي الذي يتم من خلاله تقييم الوضعية القانونية التي تمخضت عن السلوك.

ثانيا – تطبيقات أفعال الخطر المجرمة في مجال جرائم الأعمال:

تظهر بعض التطبيقات التشريعية لأفعال الخطر المجرمة في التشريعات الجنائية للأعمال في القوانين التالية:

1 – في مجال قانون الممارسات التجارية: تستخلص أيضا جرائم الخطر في غالبية السلوكات المشار إليها في القانون رقم 04-02، سالف الذكر على نحو:

- مخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات.
- عدم الإعلام بشروط البيع.
- عدم تسليم الفاتورة.

2 – في مجال قانون الاستهلاك: أهمها تلك الواردة في القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على نحو:

- عدم احترام شروط النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها.
- عدم احترام أمن المنتوجات.
- عدم احترام قواعد المطابقة للمنتوجات.
- عدم إعلام المستهلك.

3 – في مجال قانون مكافحة التهريب: تنص المادة 15 من الأمر رقم 05-06[1] المتعلق بمكافحة التهريب على أنه « ***عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد*** ».

الفرع الثاني

نسبية العلاقة السببية في البناء القانوني لجرائم الأعمال

تعتبر العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، ويقصد بها الرابطة بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية، أي هي الصلة بين الفعل والنتيجة، وبمفهوم

1 – قانون رقم 05-06، سالف الذكر.

أدق أن يكون السلوك الإجرامي هو بالأساس السبب المباشر لحدوث النتيجة الإجرامية[1]، وإسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهما[2].

يمكن القول من هذا المفهوم بأن البحث عن العلاقة السببية كعنصر من عناصر الركن المادي يقتصر على فئة واحدة من الجرائم، وهي الجرائم ذات النتيجة، أي التي يشترط المشرع في نموذجها القانوني تحقق نتيجة إجرامية معينة، أما جرائم الخطر فلا يدخل في ركنها المادي إلزامية توافر العلاقة السببية باعتبارها جرائم شكلية لا يشترط فيها المشرع تحقيق نتيجة معينة[3]، وبمفهوم المخالفة فإنّه لا مجال للبحث عنها بصدد الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر، إذ لا يتطلب فيها القانون حدوث نتيجة معينة، حتى يمكن البحث عن الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني والنتيجة المترتبة عنه[4].

وعليه فإذا كان الأصل في جرائم القانون العام ضرورة توافر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة باعتبارها جرائم ذات نتيجة ضارة، إلا أنه بخصوص سياسة التجريم في القانون الجنائي للأعمال ومن منطلق أن غالبية جرائم الأعمال تندرج ضمن طائفة جرائم الخطر، يمكن القول أن معظم هذه الجرائم لا تشترط توافر العلاقة السببية ما دامت أنها لا تتطلب تحقيق نتائج ضارة لكي يكتمل البناء القانوني لركنها المادي، وهنا نتحدث عن نسبية وضآلة الرابطة السببية في القانون الجنائي للأعمال.

1 – مدوري كاهنة، بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020، ص 20.

2 – حريشة بشير، حليتيم نبيل، النظام القانوني لجرائم الأعمال في التشريع الجزائري (جرائم البورصة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 19.

3 – كرايمية حكيم، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 64.

4 – عثماني سفيان عبد القادر، المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال، مرجع سابق، ص 73.

خلاصة الفصل الأول:

تعددت صور ومواطن خروج المشرع عن القواعد الأصولية في القانون الجنائي للأعمال، وتجاوز الثوابت التقليدية للقانون الجنائي العام، فعلى مستوى عناصر الركن المادي يُلاحظ خصوصية من حيث السلوك المؤدي للجريمة، الذي هيمن عليه السلوك الإجرامي السلبي على حساب السلوك الإجرامي الإيجابي، مما أسفر عنه تحويل في دور القانون الجنائي من الدور الحمائي إلى الدور التوجيهي، إضافة إلى كون هذا السلوك يتصف بالدقة من جهة، ويتطلب الخبرة والدراية من ناحية أخرى، مما يمكن أن يثير بعض المشاكل التي تتعلق بتفسير الواقعات المكونة للماديات الإجرامية.

تظهر كذلك خصوصية أخرى في سيطرة السمة الشكلية في هذا النوع من الجرائم، حيث أن معظمها لا يشترط فيها المشرع نتيجة إجرامية معينة، فالسلوك الإجرامي وحده يكفي لقيام الجريمة بكافة عناصرها وترتيب المسؤولية الجزائية والجزاء القانوني.

الفصل الثاني

خصوصية صور الركن المادي

في جرائم الأعمال

يتخذ الركن المادي للجريمة صورا مختلفة، فقد تتوفر جميع عناصر الركن المادي ونكون أمام جريمة تامة ومكتملة، كما قد تتحقق بعض عناصر الركن المادي، بينما يغيب بعضها الآخر كأن تتوقف الجريمة عند لحظة معينة دون أن يتمكن الجاني من إتمامها، فتظل في مرحلة الشروع وتسمى هذه الصورة بالشروع أو المحاولة في ارتكاب الجريمة.

وقد يرجع تحقق بعض عناصر الركن المادي أو جميعها إلى عدة أشخاص لا إلى شخص واحد، مما يثير التساؤل عن مدى مسؤولية كل واحد منهم، وعن الأحكام التي يخضعون لها، وعن مقدار العقاب الذي يلحق بكل منهم، ويطلق على هذه الصورة تعبير المساهمة الجزائية أو الاشتراك الجرمي، وهنا يمكن القول أن هناك صورا خاصة للجرائم تخرج على نحو ما في بنائها القانوني عن الجريمة في نموذجها المكتمل والعادي[1].

إن كانت جرائم الأعمال لا تخرج من نطاق الأحكام العامة لقانون العقوبات في هذا المجال، إلا أنه نظرا لخصوصية الركن المادي لجرائم الأعمال، أحدثت التشريعات الاقتصادية قواعد وأحكام يكتسي من خلالها الشروع والمساهمة الجنائية طابعا استثنائيا مختلفا عما هو معروف في القواعد الأصولية التقليدية، وذلك ليس من قبيل الصدفة، بل ما يمكن فهمه أن المشرع قد أراد بمقتضى تلك القواعد والأحكام أن يعمل على تشديد الجانب الزجري لهذا المجال الحيوي.

لا تنحصر خصوصية الركن المادي في جرائم الأعمال في عناصره التي تخرج عن القواعد الأصولية التقليدية وإنما تمتد للصور الخاصة لهذا الركن، الأمر الذي يفرض معالجة مظاهر هذا الخروج من خلال عرض خصوصية الشروع في جرائم الأعمال **(المبحث الأول)**، ثم الانتقال إلى النموذج الخاص بالمساهمة الجنائية في جرائم الأعمال **(المبحث الثاني)**.

1 – عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 587 – 588.

المبحث الأول

خصوصية الشروع في جرائم الأعمال

كرست معظم التشريعات العقابية في دول العالم الشروع كصورة خاصة للجريمة، ويتميز هذا الأخير عن الجريمة التامة في كونه جريمة ناقصة أو غير كاملة، وذلك لتخلف أحد أركانه، لذا وضعت له القوانين الجنائية العامة عقوبة خاصة به تقل عن عقوبة مرتكب الجريمة بكافة أركانها.

يتميز الشروع في محيط الأعمال بمميزات خاصة به، إذ أضفت عليه التشريعات الاقتصادية أحكام خاصة، تخرج نوعا ما عن القواعد التي تحكم الشروع في قانون العقوبات العام، فالخصوصيات التي ينفرد بها البنيان القانوني لعناصر الركن المادي في جرائم الأعمال، أثرت حتما على تغيير طبيعة الشروع أو المحاولة فيها، بإضفاء خصوصيات استثنائية وغير مألوفة مقارنة بالشروع المعروف في القانون الجنائي العام، على نحو أدى إلى تضاؤل مكانته في النصوص التجريمية الاقتصادية على وجه عام. وعلى هذا الأساس سيتم تخصيص هذا المبحث لمفهوم الشروع طبقا للقواعد العامة **(المطلب الأول)** ثم لانحصار مفهوم الشروع في جرائم الأعمال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الشروع طبقا للقواعد العامة

قد تقوم الجريمة بكافة عناصرها المقررة قانونا، فتتحقق النتيجة الإجرامية، ونكون بصدد جريمة تامة تقوم على إثرها المسؤولية الجنائية للجاني، إلا أن الأمور لا تسير دائما على النحو الذي يريده الجاني، فقد يبدأ بتنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة، ولكن يخفق في تحقيق النتيجة الإجرامية لسبب خارج عن إرادته، ما يثير مشكلة مدى اكتمال الجريمة، وهو ما يعرف في القانون بالمحاولة أو الشروع في الجريمة، الأمر الذي يفرض التطرق إلى تعريف الشروع **(الفرع الأول)**، ثم أركانه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الشروع

لا يقتصر الشروع على معنى ثابت ومحدد، وإنما له عدة دلالات مختلفة بحسب الأساس الذي ينظر منه، فالشروع يختلف من الناحية اللغوية عن معناه في الشريعة الإسلامية، كما أنه في هذا المعنى الأخير يختلف عن معناه القانوني، وعلى هذا الأساس سيتم التعرض إلى تعريف الشروع لغة **(أولا)**، ثم إلى تعريف الشروع في الفقه الإسلامي **(ثانيا)** وإلى تعريف الشروع في القوانين الوضعية **(ثالثا)**.

أولا – تعريف الشروع لغة:

يعد الشروع من أفعال المقابلة يستعمل عند البدئ في الشيء والأخذ منه، والشروع هو مصدر الفعل شرع، يشرع، شروعا. يُقال شرع في العمل إذ ابتدأ فيه، وشرع في الأمر إذ أخذ في الخوض فيه ولكلمة شرع مشتقات عديدة تؤدي معنى القرب من الشيء والبدء فيه، منها أن تقول نجوم الشارع دانية إلى المغيب وقريبة منه، وكل داني من الشيء فهو يعد شرعا فيه، ويقال شرع في الكتابة أي بدأ يحرر ما يرغب أن ينجزه[1].

ثانيا – تعريف الشروع في الفقه الإسلامي:

في إطار أحكام الشريعة الإسلامية لم يكن لموضوع الشروع في الجريمة أي وجود[2]، فمنحت للقاضي سلطة تقديرية واسعة لمعاقبة كل من ارتكب أحد المعاصي بما يراه رادعا وزاجرا له ولغيره[3]، بشرط ألا تكون هذه المعصية من جرائم الحدود لأن عقوبة جرائم الحدود مقررة شرعا، والسبب الذي جعل فكرة الشروع غير موجودة في ذلك العصر يعود إلى تلك السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للقاضي، ومع ذلك فقد عرّفه فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه « البدء عمدا بما يؤدي إلى الوقوع في المحرم شرعا، وينتهي دون تمام قصد فاعله »[4].

---

1 – كركور لمين، طيبي رزيق، الشروع في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 09.

2 – بوعيشاوي فاطمة الزهراء، النظرية العامة للشروع في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 04.

3 – بلخيرات كريمة، النظرية العامة للشروع في الجريمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 07.

4 – كركور لمين، طيبي رزيق، الشروع في الجريمة، مرجع سابق، ص 10.

ثالثا – تعريف الشروع في القوانين الوضعية:

ورد مفهوم الشروع في مختلف التشريعات الوضعية منها التشريع المصري فعرّفه في المادة 45 من قانون العقوبات على أنه « ***الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها*** ».

يستخلص من نص المادة السابقة أن المشرع المصري اشترط ثلاثة عناصر أساسية لقيام جريمة الشروع على النحو التالي:

– البدء في التنفيذ كعنصر مادي خارجي.

– عنصر معنوي داخلي وهو القصد الجنائي لارتكاب جناية أو جنحة.

– توقف الفعل أو خيبة أثره لأسباب خارجة عن إرادة الجاني[1].

وقد عرّفه المشرع الفلسطيني على أنه « البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك... »[2].

يستنتج من خلال هذا النص أن المشرع الفلسطيني وعلى غرار المشرع المصري يشترط لقيام جريمة الشروع العناصر التالية:

– البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة.

– أن تكون الجريمة المراد ارتكابها جناية أو جنحة.

– عدم التمكن من إتمام الجريمة لأسباب خارج عن إرادته.

عرّف المشرع الجزائري من جهته الشروع في المادة 30 من الفصل الثاني من الباب الأول من ق. ع. ج تحت عنوان المحاولة على أنه « ***كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف، أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها*** ».

---

1 – عواشرية صبري، المحاولة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022، ص 08.

2 – ثناء عاطف، فايز غباري، الشروع في الجريمة "دراسة فقهية"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطني، نابلس، فلسطين، 2018، ص 12.

يستنتج من نص هذه المادة أن الشروع حسب القانون الجزائري يقوم على ثلاثة عناصر أساسية يتوجب توافرها مجتمعة. فالشروع في الجريمة هو البدء في تنفيذ سلوك إجرامي مؤدي إلى ارتكاب جناية أو جنحة ينتهي دون تحقق النتيجة الإجرامية لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.

الفرع الثاني

أركان الشروع

يستخلص من أحكام المادتين 30و31 من ق. ع. ج أن أركان الشروع تنقسم إلى 3 أركان أساسية وهي: الركن الشرعي **(أولا)** ثم الركن المادي **(ثانيا)** وأخيرا الركن المعنوي **(ثالثا)**.

أولا – الركن الشرعي:

يعد الركن الشرعي الأساس القانوني الذي يبنى عليه التجريم والعقاب، وذلك استنادا إلى نص المادة الأولى من ق. ع. ج، والتي تنص على أنه « ***لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون*** ».

ويقصد به النص القانوني الذي يعاقب على الشروع أو المحاولة، وهو ما نصت عليه المادة 30 من ق. ع. ج سالف الذكر « ***كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها*** ». إضافة إلى المادة 31 من القانون نفسه التي تنص على أنه: « ***المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا*** »[1]، وبالتالي لا يمكن تصور المحاولة أو الشروع في المخالفات.

ثانيا – الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة الشروع من عنصرين وهما: البدء في التنفيذ (1)، ووقف التنفيذ أو خيبة أثره (2).

---

1 – أمر رقم 66–156، سالف الذكر.

1 – البدء في التنفيذ: يتطلب الركن المادي عنصر البدء في التنفيذ، لأن الشروع لا يقوم إلا بعمل يتجاوز مرحلة التحضير للجريمة والانتقال من مجال الإباحة إلى مجال التجريم[1]، فالقانون لا يعاقب على المراحل التي تسبق مرحلة البدء في تنفيذ الفعل أو السلوك المجرم، فقد يسبق الجريمة أمر التفكير فيها والتصميم على ارتكابها والعزم عليها، وهي من الأمور التي لا يعاقب عليها القانون بوصفها أمور داخلية نفسية لم يعبر عنها بفعل مادي، والقاعدة العامة في المرحلة التحضيرية التي يرى الجاني ضرورة الإتيان بها للتحضير لجريمة أنها مرحلة غير معاقب عليها قانونا، كتحضير الأدوات والمعدات والوسائل المسهلة لارتكاب الجريمة، ولو أن المشرع في بعض الحالات يعاقب عليها[2] كتقليد وتزوير مفاتيح طبقا للمادة 359 من ق. ع. ج، أو حيازة سلاح دون ترخيص كما ورد في المادة 87 مكرر 7، إلا أن هذه الأفعال مجرمة لخطورتها وليس كونها شروعا في الجريمة[3].

ثار في هذا الصدد جدالا فقهيا حول تحديد ما يعتبر بدء في التنفيذ وما لا يعتبر كذلك، وما هو المعيار الذي يعتمد عليه للتمييز بين الأفعال التي تدخل ضمن الأفعال التحضيرية والأفعال التي تعد من قبيل البدء في التنفيذ، وما هي الحدود الفاصلة بين الأعمال التحضيرية وأعمال الشروع، فانقسم الفقهاء في تحديد المعيار الذي يمكن بواسطته الفصل بين الأعمال التحضيرية عن البدء في التنفيذ إلى مذهبين، المذهب الأول الذي يسمى بالمذهب المادي أو الموضوعي، ثم المذهب الثاني المتمثل في المذهب الشخصي[4].

أ – المذهب المادي: يقود هذا المذهب الفقيه Vielly، ويرى بأن أساس التمييز بين البدء في التنفيذ وبين التحضير هو السلوك المادي الإجرامي المكون للجريمة، فالبدء في التنفيذ حسب أنصار هذا الاتجاه هو الفعل الذي يبدأ به الجاني قصد تحقيق الركن المادي للجريمة، ويجب أن يكون هذا الفعل جزءا من الجريمة ليس كمرحلة سابقة له[5]. إذ يجب أن

---

1 – ويس أمحمد، الجريمة بين الشروع الناقص والاستحالة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص 45.

2 – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، مرجع سابق، ص 169.

3 – أمر رقم 66–156، سالف الذكر.

4 – بوعلي سعيد، رشيد دينا، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 151.

5 – دحماني محند أومحاند، نايت العربي ليلة، الشروع في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الاجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 50.

يتم المساس بحق يحميه القانون، فجريمة السرقة لا يكون الشخص بادئا في تنفيذها إلا إذا كان قد وضع يده على الشيء المراد اختلاسه[1]، والشيء نفسه بالنسبة لجريمة القتل التي لا تكون قائمة إلا إذا مس الجاني جسم الإنسان بأن قام بإتيان فعل يؤدي مباشرة إلى إزهاق روح إنسان حي كطعنه بخنجر أو إطلاق النار عليه فلا يصيبه[2]، أما الأعمال السابقة التي لا تدخل في الركن المادي للجريمة فلا تعد بدءا في التنفيذ ولا عقاب عليها.

نقد المعيار: يتمحور النقد الأساسي الذي وجه لهذا المذهب في أنه ضيق من الأفعال التي يعد اقترافها شروعا، مما يتعارض بذلك مع مقتضيات المصلحة الاجتماعية، فيخرج من دائرة التجريم أفعالا تقتضي المصلحة العامة تجريمها والعقاب عليها، مما يؤدي إلى حد كبير إفلات الجاني من المسؤولية لمجرد أنه لم يأتِ فعلا يدخل في التكوين المادي للجريمة[3]، فالأفعال السابقة للأعمال التنفيذية لا تدل بذاتها على نية إجرامية محددة.

ب – المذهب الشخصي: ظهر هذا الاتجاه ردا على الانتقادات الموجهة للمذهب المادي ويمثله الأستاذ Garraud الذي يرى أن الفعل يكون بدءا في تنفيذ الجريمة إذا كان معلنا لإرادة الجاني الإجرامية، أي مدى دلالة أفعال الشخص على قصده، ولو كان هذا الفعل سابقا على الأفعال المكونة للجريمة[4]، فيرتكز على الاهتمام بالشخص المجرم ونيته الإجرامية التي هي سبب الخطر الذي يهدد المجتمع، لا على ماديات الجريمة، حيث يعتبر محاولة لارتكاب جريمة متى أقدم الجاني على ارتكاب أفعال تدل على أنه مقدم على ارتكابها[5]. فالبدء في التنفيذ هو « الفعل الإجرامي الذي يقوم به الجاني والذي بفضله يكشف عن نيته الإجرامية النهائية والجازمة، والكشف عن هذه النية يكون بأي فعل صادر من الجاني ولو كان الجاني لم يبدأ بعد في تنفيذ الركن المادي للجريمة »[6].

نقد المعيار: وسع هذا المذهب من دلالة البدء في التنفيذ الذي يستلزم العقاب، وذلك

---

1 – كركور لمين، طيبي رزيق، الشروع في الجريمة، مرجع سابق، ص 23 – 24.

2 – أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 262.

3 – بوشتي نعيمة، الشروع في الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، 2016، ص 17.

4 – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 129.

5 – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، مرجع سابق، ص 172.

6 – دحماني محند أومحاند، نايت العربي ليلة، الشروع في الجريمة، مرجع سابق، ص 53.

بعدم اشتراط أن تكون الأفعال المادية داخلة في التكوين المادي للجريمة[1].

يتضح موقف المشرع الجزائري عمّا سبق من خلال نص المادة 30 من قانون العقوبات، سالفة الذكر، إذ أنها تقرر وضعين:

- البدء بالتنفيذ وهو منطق المذهب المادي.
- أفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة لارتكاب جريمة، مستمد من المذهب الشخصي.

يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري لم يحصر الشروع في البدء في التنفيذ فقط بإتيان السلوك المادي المكون للجريمة، وإنما وسع من مفهوم الشروع ونطاقه إلى أبعد من البدء في التنفيذ بإضفاء وصف المحاولة أو الشروع على كل فعل لا لبس فيه يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة ويكون بهذا المفهوم قد وسع من نطاق الشروع، واعتنق المذهب الشخصي أو الإرادي، مما يؤدي إلى التوسيع من نطاق الحماية الجنائية للحقوق والمصالح[2].

2 – وقف التنفيذ أو خيبة أثره لأسباب خارجة عن إرادة الجاني: يشكل العنصر الثاني من الركن المادي، ويتمثل في عدم تمام الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني، فجريمة الشروع تتميز عن الجريمة التامة في كونها جريمة ناقصة أو غير كاملة، سواء لعدم تمام السلوك المادي الإجرامي المكون لها، والتي تأخذ صورة الجريمة الموقوفة، أو على الرغم من قيام المجرم بجميع الخطوات والأفعال التي تكون من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، لكن النتيجة لم تتحقق بسبب تدخل عوامل خارجية بينه وبين إتمام الجريمة، ما يسمى بالجريمة الخائبة، وفي كلا الحالتين يشترط القانون أن يكون عدم تمام الجريمة راجعا إلى سبب خارج عن إرادة الجاني[3]، ذلك أن تراجعه عن ذلك بمحض إرادته يؤدي إلى انتفاء الشروع فلا يمكن متابعته عن الجريمة المنسوبة إليه.

ثالثا – الركن المعنوي (القصد الجنائي):

يعتبر الشروع جريمة عمدية يلزم لتوافرها أن ينصرف قصد الجاني إلى تحقيق الفعل

---

1 – دحماني محند أومحاند، نايت العربي ليلة، الشروع في الجريمة، المرجع السابق، ص 53.

2 – أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 265.

3 – عواشرية صبري، المحاولة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 36 – 37، وانظر كذلك: بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 65.

الذي جرمه القانون، فالشروع لا يتميز عن الجريمة التامة من زاوية القصد الجنائي (الركن المعنوي). وهذا الأخير يتوافر في الشروع على النحو الذي يتوافر في الجريمة التامة، والاختلاف الوحيد بينهما يتعلق بالركن المادي فقط.

يتمثل القصد الجنائي المطلوب في الشروع في قصد ارتكاب جناية أو جنحة تامة كأن يقصد الاستيلاء على مال أو إزهاق روح حي، ويجب أن يثبت ذلك من خلال الوقائع والظروف والملابسات المحيطة بها، وقد تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية، وهذا يعني أن الشروع يفترض جريمة عمدية[1]، فإذا كان الشروع غير مصحوب بقصد جنائي وإنما بخطأ غير عمدي، فإنه لا يسأل عن شروع وإنما يسأل عن فعله كجريمة تامة غير عمدية، إذا كان القانون يعاقب عليها بهذا الوصف، ومثال ذلك إذا أطلق شخص الرصاص على شخص آخر قاصدا قتله فأصابته الرصاصة ولكنه نجا ولم يمت، فهنا يسأل الجاني عن محاولة ارتكاب جريمة قتل، أما إذا كان يطلقه ابتهاجا فأصيب شخص دون قصد، ففي هذه الحالة تنعدم النية الإجرامية بالرغم من وقوع الفعل المادي ويسأل عن جريمة غير عمدية، وعليه، لا يمكن تصور الشروع في الجرائم غير العمدية التي تقوم على فكرة الخطأ كالإهمال وعدم الانتباه[2]، يتضح من خلال ما سبق أن القصد الجنائي يشترط توفر شرطين وهما:

1 – اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب جناية أو جنحة باقتراف فعل مادي يحدث نتيجة معينة تكون جريمة، ومعنى ذلك ثبوت كون الجاني عالما بأنه يقترف سلوكا يؤدي إلى النتيجة التي يجرمها القانون أو يؤدي إلى الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، فإذا كان الفعل إزهاق روح إنسان، فيجب أن يكون عالما بأنه يقتل إنسان لقيام القصد الجنائي وإذا كان الفعل إشعال نار، فيجب أن يكون الفاعل عالما بأنه يحرق شيئا مملوكا للغير، ليتوافر القصد الإجرامي في جريمة إضرام النار[3].

2 – العلم: يشترط لتوافر القصد الجنائي أن يعلم الجاني حقيقة الشيء الذي تتجه إرادته نحو ارتكابه، ولكي يتوافر العلم يجب أن يحيط بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام

1 – بلخيرات كريمة، النظرية العامة للشروع في الجريمة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 21.

2 – عبد الستار فوزية، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، مرجع سابق، ص 304 – 305.

3 – عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، مرجع سابق، ص 201 – 202.

الجريمة والتي يحددها النموذج القانوني للجريمة ذاتها[1]. فبغياب العلم يغيب القصد الجنائي ولا تقوم حالة الشروع.

المطلب الثاني

انحصار مفهوم الشروع في جرائم الأعمال

أثر الطابع الخاص لجرائم الأعمال من حيث عناصر الركن المادي على المقومات العامة للشروع أو المحاولة في هذه الجرائم، مما دفع بالتشريعات الاقتصادية أثناء وضعها للنصوص التجريمية التي تحكم الشروع في محيط الأعمال الخروج عن القواعد العامة، واستنادا لذلك سيتم تناول مظاهر انحصار الشروع في جرائم الأعمال **(الفرع الأول)**، وموقف المشرع الجزائري من فكرة انحصار الشروع في جرائم الأعمال من خلال عرض مظاهره**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مظاهر انحصار مفهوم الشروع في جرائم الأعمال

لا يمكن وفقا للفقه الجنائي للأعمال تصور المحاولة كأصل عام في جميع الحالات، ففي بعض الجرائم لا يمكن تصور ارتكابها وذلك لمانع متعلق بالركن المادي للجريمة ذاتها[2]، ومؤدى ذلك أن الشروع لا يعاقب عليه في الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر أو جرائم النشاط المجرد المفتقر إلى النتيجة الإجرامية التي لا يشترط القانون لتجريمها وقوع نتيجة إجرامية ملموسة[3]، فركنها المادي ليس إلا مجرد سلوك تقوم الجريمة بارتكابه، وعليه فإما أن تقع أو لا تقع أصلا، فعندئذ لا مجال للحديث عن وقوع جريمة[4] .

تسري مجمل هذه الأحكام على جرائم الأعمال التي تقوم على تجريم النتائج الخطرة، فيكفي فيها السلوك الإجرامي بغض النظر عن مدى تحقق النتيجة الإجرامية التي يتوخاها الجاني، مما أدى إلى تقلص نطاق الشروع في هذه الجرائم، فهي في الغالبية لا يتصور وجود الشروع فيها، فإما أن يقع السلوك الخطر والمهدد للمصلحة المحمية قانونا، فتكون الجريمة تامة، أو لا يقع السلوك فلا تكون هناك محاولة. هذا ما يوحي أن المشرع في محيط

---

1 – ويس أمحمد، الجريمة بين الشروع الناقص والاستحالة، مرجع سابق، ص 14.

2 – بوزيدي إلياس، "غموض الركن المادي في جرائم الأعمال"، مرجع سابق، ص 1179.

3 – عثماني سفيان عبد القادر، المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال، مرجع سابق، ص 75.

4 – كرايمية حكيم، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 67.

الأعمال يعاقب على أفعال تعد من قبيل الشروع على أنها جرائم تامة، وليس لكونها شروعا في الجريمة، وهذا خلافا لجرائم الأعمال ذات النتيجة الضارة، فالشروع فيها وارد إذا رأى ضرورة المعاقبة عليه[1].

يمكن تبرير تقلص نطاق المحاولة في جرائم الأعمال بغلبة الجرائم السلبية فيها، فالشروع في هذا النوع من الجرائم غير وارد ذلك أنها جرائم تقع بمجرد فعل الامتناع دون التوقف على نتيجة محددة أو ضرر معين بذاته، وهو مبدأ أكدته محكمة التعقيب المصرية في قرارها الصادر تحت عدد 1229 بتاريخ 29 سبتمبر 1960[2].

كما أنه لا يمكن تصور الشروع في الجرائم غير العمدية التي تأخذ صورة الإهمال أو الخطأ، وذلك لانتفاء القصد الجنائي، ومن ثم لم يكن للشروع فيها محل، إذ ينقصه أحد أركانه[3]، وبالتالي تستثنى جرائم الأعمال غير العمدية من إمكانية تصور الشروع فيها.

الفرع الثاني

مظاهر انحصارالشروع في جرائم الأعمال في القانون الجزائري

يتضح بتحليل نصوص التجريم في القانون الجنائي للأعمال وتحديدا ضمن الأحكام الواردة في القانون التجاري أن المشرع الجزائري قد ضيق من نطاق الشروع في جرائم الشركات، وذلك من منطلق أن أغلبها جرائم سلبية، إذ لا يعتد بالشروع إلا في الأفعال الإيجابية[4]، فلم ينص المشرع صراحة على الشروع إلاّ في موضع واحد، وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 807 من ق. ت. ج التي تنص على أن « ***الأشخاص الذين قاموا عمدا عن طريق إخفاء اكتتابات أو دفوعات غير موجودة أو وقائع مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفوعات*** »، على أنه يمكن القول أن المشرع نص على تجريم الشروع في موضع آخر بطريقة ضمنية، وهو ما تؤكده المادة 811 من ق. ت. ج في

1 – بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، مرجع سابق، ص 130.

2 – برني كريمة، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 56.

3 – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 424.

4 – حزاب نادية، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص 275.

فقرتها الأولى التي تنص على أنه: « ... ***يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين***... »، فالفعل باشر لغة يفيد البدء أو الشروع في أمر ما[1].

تستند ندرة النصوص القانونية في مجال الشروع في القانون الجنائي للشركات لكثرة الجرائم غير العمدية القائمة على الإهمال البسيط، حيث لا يمكن افتراض الشروع فيها لانتفاء عنصر القصد الجنائي الذي يعتبر من أهم أركان الشروع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لاحتلال الجرائم السلبية الصدارة فيه، كما سبقت الاشارة اليه[2].

يلاحظ خلافا لما أورده المشرع الجزائري في جرائم الشركات أنه وسع من نطاق الشروع في جرائم أخرى، إذ أورد نصوص عامة تجرم الشروع وجميع صور جرائم الأعمال دون استثناء[3]. ولعل أبرز النصوص التجريمية التي تبرز هذا التوسع المادة 318 مكرر من القانون رقم 79-07 المتعلق بالجمارك[4]، إذ تنص على أنه « ***يعاقب على كل محاولة ارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة للجنح*** ».

يظهر ذلك أيضا من خلال المادة 2/52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تنص على أنه « ***يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها*** »[5].

يتضح ذلك أيضا في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22، حيث تنص على أنه « ***يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي...*** ».

يظهر في إطار هذا التوسع الذي انتهجه المشرع الجزائري أنه تجاوز نطاق المحاولة

---

1 – أمر رقم 75-59، سالف الذكر.

2 – بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، مرجع سابق، ص 133.

3 – حزاب نادية، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 275.

4 – قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج عدد 30، صادر بتاريخ 25 جويلية 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر ج ج عدد 61، صادر بتاريخ 23 أوت 1998.

5 – قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ج ر ج عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2020، ج ر ج ج عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

إلى تجريم الأعمال التحضيرية، وهو ما يتجلى في عدة نصوص جزائية منها نص المادة 203 من ق. ع. ج، إذ يعاقب على مجرد فعل حيازة المواد والأدوات المعدة لصناعة أو تقليد أو تزوير العمل بنفس عقوبة الجريمة التامة، وهي تشكل في جوهرها أعمالا تحضيرية إلا أنه ينظر إليها بأنها جريمة قائمة بذاتها[1].

أورد المشرع في السياق نفسه حالات اعتبرها قرائن على التهريب، بل واعتبرها تهريبا[2]، فتنص المادة 110 من الأمر رقم 05-06[3]، سالف الذكر، على أنه « ***يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب*** »، وهي أفعال لا ترقى إلى مستوى البدء في التنفيذ في نظر قانون العقوبات.

تضيف المادة 324 من قانون الجمارك رقم 79-07[4] المعدلة بالقانون رقم 98-10[5] على أنه: « ***لتطبيق الأحكام القمعية الموالية يقصد بالتهريب ما يأتي:***

- ***استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.***
- ***خرق أحكام المواد 25 و51 و60 و64 و221 و222 و223 و225 و225 مكرر و226 من هذا القانون.***
- ***تفريغ وشحن البضائع غشا.***
- ***الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور*** ».

فمجمل هذه الأعمال تعد تهريبا مع أنها في حقيقة الأمر ليست سوى أعمال تحضيرية.

---

1 – تنص المادة 203 من الأمر رقم 66-156على أنه: « ***كل من صنع أو حصل أو حاز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو حصل عليها أو احتفظ بها أو تنازل عنها يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار ما لم يشكل الفعل جريمة أشد*** ».

2 – بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 18.

3 – أمر رقم 05-06، سالف الذكر.

4 – قانون رقم 79-07، سالف الذكر.

5 – قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج عدد 61، صادر بتاريخ 23 أوت 1998.

يتضح من الأحكام السابقة أن المشرع الجزائري خالف مبدأ عام وجوهري في القانون، حيث عمل على تكريس المحاولة في الجرائم السلبية، وبالرغم من أنها قلة، وهذا ما يظهر صراحة من خلال المادة 807 من ق. ت. ج إذ جاء فيها « ... ***الأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء اكتتابات... أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفوعات*** ». وكذلك المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 سالفة الذكر، التي تنص على أنه « ***يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:***

- ***عدم مراعاة التزامات التصريح،***
- ***عدم استرداد الأموال إلى الوطن،***
- ***عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة*** ».

إنّ خروج المشرع الجزائري عن المبادئ العامة لم يكن صدفة، وإنما تبرره مقتضيات السياسة الاقتصادية للدولة والقائمة على الخوف من خطورة هذا النوع من الجرائم وتهديدها بالأمن الاقتصادي، مما يفسر توجه إرادة التشريعات إلى انتهاج أسلوب التجريم الوقائي، وذلك بالتوسيع من دائرة التجريم، حيث يتجاوز نطاق الشروع ليمتد إلى الأعمال التحضيرية، وهذا راجعا طبعا لخطورة هذه الأفعال التي تستهدف المصالح الاقتصادية المالية والتجارية للدولة.

المبحث الثاني

المظهر الخاص بالمساهمة الجنائية في جرائم الأعمال

تنفذ الجريمة في الغالب من قبل فرد واحد وهو الأمر الذي يفرض نفسه للوهلة الأولى، غير أنه قد يحدث أن يساهم شخصان أو أكثر في ارتكابها، فيكون لكل واحد منهم دورا في تحقيقها، فتقوم على أساسها حالة المساهمة الجنائية، أين تكون أدوار هؤلاء المساهمين متفاوتة ومتباينة على نحو يجعل القانون يحدد أثر هذا التفاوت، فإذا كان الدور رئيسيا فتكون المساهمة أصلية، أما إن كان الدور ثانويا فتكون المساهمة تبعية.

إذا كانت القواعد العامة التي تحكم المساهمة الجنائية هي الأساس الذي ينبغي أن تتقيد به مجمل التشريعات ذات الطابع الجزائي، فإنّ الحال غير ذلك بالنسبة لما تتضمنه القوانين الخاصة في الجانب الجزائي المتعلق بجرائم الأعمال، إذ أفرزت عن قيام خصوصيات على مستوى المساهمة الجنائية تخرج به عن القواعد الأصولية التقليدية، وذلك بما يتلاءم مع مقتضيات التشريع في مجال الأعمال، وبذلك عرفت المساهمة الجنائية في هذا الاطار توسعا في أشكالها وفي نطاق المسؤولية الجنائية لمساهميها، ولعل الغاية الأساسية والجوهرية لذلك هي حماية الاقتصاد الوطني من خطورة هذه الجرائم.

من هذا المنطلق سيتم التطرق إلى مفهوم المساهمة طبقا للقواعد الجزائية العامة **(المطلب الأول)**، ثم عن مدى التقيد بالقواعد العامة للمساهمة الجنائية في جرائم الأعمال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم المساهمة الجنائية طبقا للقواعد العامة

تعرف المساهمة الجنائية على أنها تظافر جهود أكثر من شخص واحد على ارتكاب جريمة واحدة، أي ذلك التعاون المادي والمعنوي بين عدد من الجناة في ارتكاب جريمة واحدة، فتتوزع الأدوار فيها على الجناة، ويختلف دور كل واحد منهم عن دور الآخر[1]. فقد يكون المساهم ذو دور رئيسي وذو أهمية في الجريمة، فتكون المساهمة أصلية **(الفرع الأول)**، كما يمكن أن يكون المساهم ذو دور ثانوي وأقل أهمية في ارتكاب الجريمة فتكون مساهمته في الجريمة مساهمة تبعية **(الفرع الثاني)**.

1 – أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 282.

الفرع الأول

المساهمة الأصلية

تعد المساهمة الأصلية نوعا من أنواع المساهمة الجنائية والتي يقصد بها قيام المساهم بدور أصلي في تنفيذ الجريمة أو جزء منها، ويسمى مرتكبها بالمساهم الأصلي، ولتوضيح ذلك سنتطرق إلى تعريف المساهمة الأصلية **(أولا)**، ثم إلى صور المساهمة الأصلية **(ثانيا)** وبعدها عقوبة هذا النوع من المساهمة **(ثالثا)**.

أولا – تعريف المساهمة الأصلية:

تعتبر المساهمة الأصلية صنفا من المساهمة الجنائية، ويقصد بها القيام بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة[1]، بحيث لا يمكن تصور قيام جريمة ما إلا وكان فيها فاعل أصلي[2]، ويعد الجاني منفرد بالدور الرئيسي في الجريمة متى اقترف ذلك السلوك الذي يقوم عليه ركنها المادي فتتحقق النتيجة الإجرامية على النحو الذي يحدده القانون[3].

يمكن أن يرتكب الفعل الأصلي للجريمة من طرف شخص واحد وبمفرده دون مساهمة أو مشاركة أيا كان، فهنا تكون الجريمة ثمرة نشاطه، وبالتالي يكون هذا الشخص هو فاعلها الوحيد. كما يمكن أيضا أن يكون ذلك الفعل نتيجة عدة أشخاص، فهنا يمكن اعتبارهم فاعلين أصليين أو مساهمين أصليين[4].

تقتضي المساهمة الجنائية الأصلية تعدد الفاعلين الأصليين، وقد حددت المادة 41 من ق. ع. ج صور الفاعل الأصلي بنصها على أنه « ***يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي*** ».

وأضافت المادة 46 من القانون نفسه صورة أخرى للفاعل الأصلي وهي الفاعل المعنوي بنصها على أنه « ***من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته***

---

1 – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، مرجع سابق، ص 458.

2 – لادي سامية، المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 45.

3 – لعزيري نهاد، المساهمة في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 19.

4 – لادي سامية، المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري، مرجع سابق، ص 46.

الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها ».

ثانيا – صور المساهمة الأصلية:

عدد المشرع الجزائري من صور الفاعل الأصلي، وذلك في المادتين 41 و46 من ق. ع. ج على النحو التالي:

1 – الفاعل المباشر: وفقا لأحكام المادة 41 من ق. ع. ج يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، فهي تجمع كل الأفعال التي تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة مهما تعدد الجناة الذين ساهموا في الجريمة[1]. فمعيار الفاعل المباشر يشمل كل الجناة الذين يتواجدون على مسرح الجريمة مهما اختلف دور كل منهم، وعليه فكل شخص يأتي بفعل يدخل ضمن الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة يعد مساهما مباشرا في تنفيذها ويعاقب عليها كما لو ارتكبها لوحده[2]، ومثال ذلك أن يلجأ شخصان لقتل شخص فيطعناه بطعنات متتالية تؤدي إلى وفاته، فما دام أن كل منهما قام بارتكاب الأعمال التنفيذية التي يتكون منها الركن المادي للجريمة، فكل منهما يعتبر فاعلا مباشرا.

تقضي المساهمة الجنائية الأصلية أن يكون هناك اتفاق وتفاهم مسبق بين الجناة على إحداث نتيجة إجرامية موحدة، بحيث إذا تحقق ذلك نكون أمام جريمة واحدة ارتكبها عدة جناة أي الفاعليين الأصليين، فإذا اتفق شخصان على قتل شخص آخر وأطلقا عليه النار فأصابه أحدهما فقط فكل منهما يعد فاعلا مباشرا[3]، أما إذا كان تواجدهم في مسرح الجريمة صدفة تنعدم المساهمة الجنائية[4].

2 – المحرض: اعتبر المشرع الجزائري المحرض فاعلا مباشرا بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 82–04 المؤرخ في 13 فيفري 1982[5]، بعد أن كان يعد سابقا شريكا

---

1 – هيمل شوقي محمد الحبيب، النظرية العامة للمساهمة الجزائية في قانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 31.

2 – خوري عمر، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، الجزائر، 2011، ص 46.

3 – رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 178.

4 – هيمل شوقي محمد الحبيب، النظرية العامة للمساهمة الجزائية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 32.

5 – قانون رقم 82–04 مؤرخ في 13 فيفري 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 7، صادر بتاريخ 16 فيفري 1982.

وليس فاعلا، مخالفا بذلك توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام 1957 والذي أوصى بإخراج التحريض من المساهمة الأصلية والتبعية واعتباره صورة مستقلة من المساهمة الجنائية[1]، فتنص المادة 41 من ق. ع. ج على أنه « ***يعتبر فاعلا... كل من حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي*** »[2].

يعرّف التحريض عموما على أنه « خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر والدفع به إلى التصميم على ارتكابها، فالتحريض عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية شخص آخر إذ يوحي إليه المحرض بفكرة الجريمة ويزرعها في ذهنه باذلا جهده لإقناعه وخلق التصميم لديه لتنفيذها تنفيذا ماديا »[3].

يقتضي قيام التحريض توافر شروط أساسية تتمثل فيما يلي:

أ – أن يكون التحريض شخصيا من قبل المحرض: يعني ذلك أن يكون التحريض موجها إلى شخص محدد بالذات، أو إلى عدة جناة محددين بإفرادهم[4]، أما إذا كان التحريض عاما أو موجها إلى جمهور بغير تحديد، فالفعل لا يعد تحريضا حتى ولو استجاب له واحد من أحد الأشخاص وارتكبت الجريمة.

ب – أن يكون التحريض مباشرا: يعني خلق فكرة الجريمة في نفس المحرض صراحة، ولا يعتد بالتحريض إذا استهدف أمرا غير الجريمة كإثارة البغض والكراهية في الغير، حتى ولو أدى ذلك إلى ارتكاب الجريمة[5].

ج – أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المقررة قانونا بنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري: حدد المشرع الجزائري في نص هذه المادة، سالف الذكر، خمس وسائل

---

1 – عبران نصيرة، المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022، ص 24.

2 – أمر رقم 66–156، سالف الذكر.

3 – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، مرجع سابق، ص 204.

4 – بن بوح كنزة، فرحات كريمة، المساهمة الأصلية في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020، ص 21.

5 – قطاف سماحي، طوبان خالد، المساهمة الجنائية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2021، ص 22.

للتحريض على سبيل الحصر سنوضحها فيما يلي:

الوعد: يقصد به أن يوعد المحرض الشخص الذي حرضه بمنحه مكافأة عند تنفيذ الجريمة أو الوعد بمنحه هدية، كما يمكن أن يكون مجرد أداء خدمة أو أي شيء آخر باستعمال وسيلة الوعد، ويشترط في الوعد أن يتم قبل تنفيذ الجريمة حتى يمكن الاعتداد به كوسيلة من وسائل التحريض فإذا تم بعدها فلا يعتبر كذلك[1].

الهبة: يتحقق ذلك بأن يسعى المحرض إلى تحريض الغير وإقناعه بارتكاب الجريمة مقابل شيء يقدمه له كهبة، ويستوي فيها أن تكون مبلغا من المال، أو عقارا أو سلعة أو أي شيء آخر يمكن تقييمه بالمال، ويشترط في الهبة أيضا أن تكون سابقة على تنفيذ الجريمة لكي تصلح كوسيلة للتحريض[2].

التهديد: يقصد به الضغط على إرادة الغير لإرغامه على تنفيذ الجريمة[3]، كأن يهدد الغير بالقتل أو الأذى إذ لم يرتكب الجريمة، وهو تهديد مادي[4]، ويمكن أيضا أن يكون هذا التهديد معنويا مثل نشر صورة أو إفشاء سر يمس بشرفه أو سمعته[5].

– إساءة استعمال الولاية او السلطة، يقصد بذلك أن يكون للمحرض سلطة قانونية على الغير يستعملها لدفعه إلى ارتكاب الجريمة مثل سلطة الرئيس على المرؤوس والمخدوم على الخادم[6]. كما يمكن أن تكون صور التأثير أساسها السلطة الولائية مثل سلطة الأب على ابنه، فيكون الأول محرضا والثاني منفذا[7].

---

1 – بديار حافظ الأسد، لعزير سليم، الظروف الموضوعية والشخصية للمساهمة الجنائية وأثرها على العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص 12.

2 – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، مرجع سابق، ص 205.

3 – بوكراع محمد ياسين، التحريض على الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 25.

4 – حرمة صبرينة، المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 46.

5 – عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 198.

6 – بن بوح كنزة، المساهمة الأصلية في الجريمة، مرجع سابق، ص 20.

7 – خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 138.

– التحايل أو التدليس الإجرامي: يقصد بالتحايل كوسيلة من وسائل التحريض استعمال المحرض لأعمال مادية تشجع الغير على تنفيذ الجريمة، ويدخل المحرِّض في نفس المحرَّض أمرا مخالفا للحقيقة، أما التدليس الإجرامي، فيقوم على الكذب وتعزيزه بأفعال مادية ومظاهر خارجية تساهم في إقناع الغير بالامتثال إلى رغبة المحرِّض[1].

3 – الفاعل المعنوي: تنص المادة 45 من ق. ع. ج: « ***من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها*** »[2].

يقصد بالفاعل المعنوي طبقا لنص هذه المادة أن يلجا شخص يريد تنفيذ الجريمة بواسطة غيره، إلى غير المسؤول جزائيا لصغر السن أو الجنون يعتريه ليرتكب عنه الجريمة، بحيث يسيطر عليه سيطرة تامة تجعل من المنفذ أداة في يد من سخره، ويعرف بالفاعل المعنوي أو الفاعل غير المباشر أو الفاعل بالواسطة[3].

ومن أمثلة الفاعل المعنوي من يغري طفل غير مميز بوضع النار في مسكن، فتتحقق بذلك جريمة الحريق، أو من يغري مجنونا بقتل شخص ما فتقع الجريمة نتيجة لذلك[4].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد الوسائل التي يستعملها الفاعل المعنوي للتأثير على منفذ الجريمة مثلما فعل مع المحرض، ومنه قد يلجأ إلى وسيلة الترغيب أو الإغراء وغير ذلك[5].

ثالثا – عقوبة المساهمة الأصلية:

تبنى المشرع الجزائري ذات النهج الذي سلكته أغلب التشريعات من حيث عدم النص وعدم تحديد العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، وذلك لأن هذا الأخير يحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها، والمنصوص عليها في نص التجريم، فلا فرق بين

1 – لعزيزي نهاد، المساهمة في الجريمة، مرجع سابق، ص 28.

2 – أمر رقم 66–156، سالف الذكر.

3 – أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 291.

4 – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، مرجع سابق، ص 480.

5 – خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 139.

الفاعل المباشر والمحرض والفاعل المعنوي[1]، ففي جريمة القتل مثلا سواء كان الفاعل مباشرا أو محرضا أو فاعلا معنويا يعاقب بذات العقوبة المقررة لجريمة القتل، طبقا للمادة 261 من ق. ع. ج التي نصت على أنه « ***يعاقب بالإعدام من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم*** ».

يعاقب كذلك الفاعل الذي يرتكب جريمة السرقة بالعقوبة المقررة لها حسب حكم المادة 350 من القانون نفسه بنصها على أنه « ***كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج*** ».

الفرع الثاني

المساهمة التبعية

يتحدد الفاعل الأصلي في ذلك الشخص الذي يساهم بصفة مباشرة في تنفيذ الجريمة، وهو مايمتد إلى الشريك الذي هو الآخر يساهم أيضا في ارتكاب الجريمة، غير ان مساهمته ليست مباشرة، بل تقتصر على مساعدة أو معاونة الفاعلين على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة، ويعرف هذا النوع من الاشتراك بالمساهمة التبعية، وعلى هذا الأساس سيتم تحديد تعريف المساهمة التبعية **(أولا)**، ثم صور المساهمة التبعية **(ثانيا)** وبعدها عقوبة المساهمة التبعية **(ثالثا)**.

أولا – تعريف المساهمة التبعية:

تعرّف المساهمة التبعية على أنها تلك المساهمة التي يتعدد فيها الجناة في مرحلة سابقة على مرحلة التنفيذ المادي للجريمة والمساهمون لا يقومون بدور رئيسي أو أصلي في تنفيذها، وإنما بدور تبعي أو ثانوي يطلق عليه المشترك في الجريمة، أما بالنسبة لشكل النشاط فقد يكون من الأعمال المجهزة لوقوع الجريمة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها[2].

---

1 – بن سليم محمد، محمدي مهدي علي، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 44.

2 – دريسي فاروق، الإشكالات المثارة بشأن المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020، ص 31.

ولقد نص المشرع الجزائري على المساهمة التبعية في المادتين 42 و43 من ق. ع. ج، أين حدد من هو الشريك ومن يدخل في حكمه، إذ تنص المادة 42 على أنه « ***يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك*** ».

تضيف أيضا المادة 43 على أنه « ***يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي***».

ثانيا – صور المساهمة التبعية:

حدد المشرع الجزائري المساهمة التبعية في صورتين على النحو التالي:

1 – المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الجريمة: يقصد بها« تقديم العون إلى الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليه، وبعبارة أخرى المساعدة هي ما يقدم للفاعل من وسائل وإمكانيات تهيء له ارتكاب الجريمة، وتسهل له ذلك، وتقوم المساعدة بإزالة الحواجز التي تعترض طريق الفاعل أو على الأقل تضعف منها، فأهمية نشاط المساعدة تكمن في أنه عامل من العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة الإجرامية لذلك تكون العلاقة السببية واضحة بسبب نشاطه وهذه النتيجة »[1].

لم يحدد المشرع الجزائري بدقة ماهية أفعال المساعدة أو المعاونة، إلا أن الفقه يجمع على أنها يمكن أن تتم بكل الطرق دون حصر، بشرط أن تنحصر في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة، وأن لا يصل فعل الشريك إلى درجة الشروع[2].

2 – الاشتراك الحكمي: يكرّس نص المادة 43 من ق. ع. ج صورة ثانية من صور المساهمة التبعية تتمثل في الشريك الحكمي، ويأخذ حكم الشريك كل شخص اعتاد على

1 – فلاك مراد، "المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجزائري"، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2018، ص 205.

2 – رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 184.

إيواء وإخفاء الأشرار، ولقد أقحم المشرع هذه الصورة رغم كونها مساعدة لاحقة على ارتكاب الجريمة، وهذا يخالف المساعدة التي تم الحديث عنها باعتبارها تكون قبل ارتكاب الجريمة[1].

يشترط لإضفاء وصف الشريك حكما توفر شرطين أساسيين يتحددان فيما يلي:

– شرط الاعتياد: وهو شرط أساسي لقيام الاشتراك المنصوص عليه في المادة 43 من ق. ع. ج، والاعتياد يفيد التكرار، فيتحقق أكثر من مرة واحدة لأنه لو قام بفعله لمرة واحدة فقط، فهنا لا يعتبر مرتكبا لجريمة الاشتراك المنصوص عليها في أحكام المادة 43 المشار إليها سابقا[2].

– شرط العلم: ويقصد به أن يكون الشريك عالما بماهية فعله وعالما بأنه مشترك في نشاط إجرامي معين، لأن عدم علمه بذلك ينفي عنه صفة الشريك الحكمي[3].

ثالثا – عقوبة المساهمة التبعية:

تنص المادة 44 من ق. ع. ج في فقرتها الأولى على أنه « ***يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة*** »، وعليه فإنّ الشريك يخضع للعقوبة نفسها المقررة للجريمة التي ارتكبها، وهذا يعني أن القاضي الجزائي الجزائري يلتزم بتطبيق النص المقرر للجناية أو الجنحة على كل من الفاعل والشريك، ويوقع عليه ذات العقاب المقرر قانونا، كما أنه يسوي من حيث المسائلة الجزائية بين من يشترك والفاعل الأصلي في ارتكاب جريمة القتل المنصوص عليها في المادة 254 من ق. ع. ج إذ يخضعان كليهما للعقوبة المقررة في المادة 263 من القانون نفسه.

وتضيف المادة 44 في فقرتها الأخيرة على أنه « ***ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق*** »، فالاشتراك في المخالفات لا يعاقب عليه إطلاقا في القانون الجزائري.

---

1 – خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 143.

2 – بديار حافظ الأسد، لغزيل سليم، الظروف الموضوعية والشخصية للمساهمة الجنائية وأثرها على العقوبة، مرجع سابق، ص 18.

3 – زرنون ابتسام، يحياوي شانز، الجريمة الجماعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2023، ص 16.

المطلب الثاني

عن مدى التقيد بالقواعد العامة للمساهمة الجنائية في جرائم الأعمال

تنفرد المساهمة الجنائية في القانون الجنائي للأعمال بطابع استثنائي مختلف عما هو معروف في القواعد العامة، فمن المتفق عليه أن المساهمة الجنائية تكون بفعل إيجابي دائما، غير أنه ما يلاحظ في مجال الأعمال أن المشرع في القوانين الخاصة المنظمة لهذا المجال عمل على تكريس المساهمة الجنائية في جرائم السلوك السلبي، مما جعل المساهمة الجنائية في جرائم الأعمال تكتسي خصوصية منفردة يبرز من خلالها الابتعاد عن المألوف في أحكامها العامة، كما نجد أن هذه التشريعات وسعت من نطاق المسؤولية الجنائية للشريك إلى أبعد الحدود، وذلك تحقيقا لحماية أكبر في هذا المجال الحيوي.

انطلاقا مما سبق سيتم التطرق إلى إمكانية تحقق المساهمة الجنائية عن طريق الامتناع **(الفرع الأول)**، ثم مدى التوسيع من نطاق المسؤولية الجنائية للشريك في جرائم الأعمال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إمكانية تحقق المساهمة الجنائية عن طريق الامتناع

إن الراجح فقها وقضاءً أن توافر المساهمة الجنائية في الجرائم المرتكبة يكون بفعل إيجابي دائما[1]، ذلك أن الامتناع ليس له فاعلية سببية، فهو عدم وفراغ، والعدم لا يتولد عنه سوى العدم، فلا يمكن القول بأنه سبب نتيجة إيجابية[2]، فإذا كان الشخص قد اتخذ موقفا سلبيا فإنّه لم يقدم شيئا، مما يعني انتفاء صفة المساعدة أو المعاونة لديه، وعليه فالامتناع لا يصلح أن يكون كصورة للمساهمة في الجريمة، فضلا عن صعوبة إثبات الركن المعنوي من علم وإرادة إحداث الجريمة[3]. فالأصل أن لا مجال للمساهمة السلبية.

خروجا عن هذا الأصل عرفت المساهمة الجزائية عن طريق الامتناع نوع من

---

1 – حزاب نادية، "غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية"، مرجع سابق، ص 74.

2 – خرشي بلقاسم، ارزيق أنور، المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 46.

3 – بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، مرجع سابق، ص 142.

التضارب الفقهي في الآراء، إذ في الوقت الذي يؤكد البعض استحالة ذلك، يرى البعض الآخر إمكانيته، فنجد في هذا الصدد أن الفقه الإيطالي يتجه نحو إنكار إمكانية تحقق المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع، وسندهم في ذلك يعود إلى صعوبة إثبات الركن المعنوي، فبعضهم يرجع السبب إلى انعدام القصد الجنائي والبعض الآخر يرى أن المساهمة عن طريق الامتناع لا عقاب عليها، ولا يمكن تجريمها ما دام أنه لا يمكن أن نقابل فيها فعلا إيجابيا ولا إرادة[1].

استبعد كذلك القضاء الفرنسي فكرة المساهمة عن طريق فعل سلبي كوسيلة اشتراك في العديد من أحكامه، وهو ما اتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية، ومن قضائها في هذا الشأن « لا يعد شريكا في سرقة من شاهد سارق يحاول الاستيلاء على حقيبة المجني عليه، وكان في استطاعته أن يحول دون إتمام السرقة، ولكنه التزم موقفا سلبيا محضا »[2]. كما قضت « بأن سكرتير نقابة عمالية لا يسأل كشريك بالمساعدة في جرائم اعتداء أو عنف ارتكبها أعضاء في النقابة مضربين عن العمل ضد أعضاء آخرين في نفس النقابة رفضوا الإضراب، لمجرد أنه لم يحل دون ارتكاب هذه الأفعال على الرغم من أن ذلك يدخل في نطاق سلطته، وكانت صفته في النقابة تخوله ذلك بل وتفرض عليه »[3].

ساير القضاء المصري هذا الرأي مؤكدا عدم إمكانية تصور قيام الاشتراك عن طريق سلوك سلبي، ولقد جاء تأييده لهذا الرأي من محكمة النقض المصرية التي اعتبرت في أحد قراراتها أنه "لا جدال في اعتبار أن الاشتراك في الجريمة لا يكون إلا من أعمال إيجابية ولا ينتج أبدا عن أعمال سلبية"[4].

خلافا لهذه القواعد والأحكام التي نادى بها الفقه والقضاء، يلاحظ أن المشرع في مجال الأعمال لم يحصر الاشتراك في الجرائم التي تتم عن طريق فعل إيجابي فقط، بل وسّع من

1 – ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بلقايد، تلمسان، 2014، ص 114.

2 – ختير مسعود، "المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع"، دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جامعة العقيد دراية، أدرار، 2014، ص 291.

3 – مأخوذ عن: ملكي المكي، جرائم الامتناع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي تبسي، تبسة، 2019، ص 38.

4 – مأخوذ عن: بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، مرجع سابق، ص 143.

مفهوم الاشتراك ليشمل أعمالا سلبية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى كثرة الجرائم السلبية في النصوص العقابية التي تحكم محيط الأعمال، ودعما للسياسة الوقائية التي تصطبغ القانون الجنائي للأعمال.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري يتبين أنه قد جاء بحكم فريد، فتبنى المساهمة الجنائية بطريق الامتناع من خلال نص المادة 212 من الأمر رقم 66-180[1] المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية (الملغى)، حيث جاء فيها « ***ويعتبر في كل الأحوال سكوت الرئيس التدرجي المبلغ بطريقة قانونية بالأفعال التي يرتكبها مرؤوسوه مماثلا للاشتراك الجرمي*** ». فعبارة سكوت الرئيس التدرجي يُفهم منها أن المشرع جرّم الاشتراك بموجب فعلي سلبي.

كما ورد مفهوم الاشتراك في الجريمة بفعل سلبي في نص المادة 3/92 من القانون رقم 03-10[2] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بنصها على أنه « ***إذ لم يعطِ هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتبع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها*** ». وهذا يشكّل انحرافا عن القواعد العامة للقانون الجنائي التي تشترط النشاط المادي المساعد والمشجع على ارتكاب الجريمة[3].

نجد كذلك مضمون المادة 2/813 من ق. ت. ج والمتعلقة بالجريمة التي يرتكبها رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها أو المديرون العامون لها، وذلك بالتخلف عن إتباع أشكال وطرق التقدير المعتمدة في إعداد التقارير والمستندات السنوية للكشف عن حالة الشركة ونشاطها كفاعلين أصليين، يكون الموظف المختص الذي قام بإعداد تلك المستندات شريكا في الجريمة عن طريق المساعدة بالامتناع[4].

تراجع القضاء الفرنسي من جهته عن استبعاده لفكرة إمكانية قيام المساهمة الجنائية

---

1 – أمر رقم 66-180 مؤرخ في 21 جوان 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر ج ج عدد 54، صادر بتاريخ 24 جوان 1966 (ملغى).

2 – قانون رقم 03- 10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

3 – بوزيدي إلياس، "غموض الركن المادي في جرائم الأعمال"، مرجع سابق، ص 1183.

4 – انظر المادة 813 من الأمر رقم 75-59، سالف الذكر.

عن طريق الامتناع في العديد من أحكامه، وفي أحدث قراراته حيث اتجه نحو إقرار الاشتراك بالامتناع، فمن أبرز قرارات محكمة النقض الفرنسية إدانة مدير فرع أحد البنوك بوصفه شريكا في جريمة النصب التي ارتكبها صراف البنك على أحد العملاء، نظرا لأن المدير لم يتخذ أي إجراء من شأنه إزالة الوهم الذي خلقه الصراف لدى العميل، مع أنه جرى في حضوره ولم يحرك ساكنا[1].

يقتضي الإقرار بإمكانية تصور الاشتراك بطريق الامتناع، وجود التزام قانوني يقع على عاتق الممتنع بالتدخل للحيلولة دون وقوع الجريمة، وأن يكون هذا الالتزام مما يستطيع الوفاء به، ويستمد هذا الواجب من المصادر ذاتها التي يستخلص منها الواجب القانوني الذي يعد أحد عناصر الامتناع، إضافة إلى أن لا يكون الإحجام عن هذه الجريمة راجع إلى تراخٍ أو إهمال، وإنما إلى كون الممتنع قاصدا بذلك الامتناع تسهيل وقوع الجريمة والمساعدة عليها[2].

تعد الأحكام سالفة الذكر خروجا عن القواعد العامة للقانون الجنائي العام، حيث أنه يمكن القول بإمكانية قيام المساهمة الجنائية عن طريق الامتناع في جرائم الأعمال، متى أحجم المخول قانونا بمنع أو كشف الجريمة عن أداء واجبه القانوني، بقصد مساعدة أو معاونة الجناة في الجريمة الأصلية، ويكون بذلك شريكا لهم بالامتناع[3].

الفرع الثاني

عن التوسيع من نطاق المسؤولية الجنائية للشريك في جرائم الأعمال

أثارت فكرة مساهمة الجناة أو الاشتراك أهمية كبيرة بالنسبة لجرائم الأعمال، مما دفع بفقهاء القانون الجنائي إلى إعطائها حيزا كبيرا من الاهتمام، وهو ما جاء بصورة صريحة في تصريحات المؤتمر الدولي السادس حول قانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1935، فجاء في البند الثالث منه « تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية »[4].

---

1 – بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، مرجع سابق، ص 144.

2 – بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016، ص 127.

3 – حزاب نادية، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 281.

4 – مأخوذ عن: بوزوينة محمد ياسين، "خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2018، ص 155.

عبر المشرع الجزائري صراحة على هذا التوسع من خلال قانون مكافحة الفساد، إذ تمتد أحكام المساهمة إلى جميع الجرائم الواردة فيه، فتنص المادة 52 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر، على أنه « ***تطبق الأحكام العامة المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون*** ». بل أن الفقرة 1 من المادة 4 من الأمر رقم 96-22 المعدلة بالمادة 6 من الأمر رقم 03-01 أكدت على امتداد المسؤولية لكل شريك أو فاعل مهما كانت طبيعة مساهمته، إذ جاء فيها « ***كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المادتين الأولى مكرر و3 من هذا الأمر، مالم تشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر*** ». فيفهم من هذه الفقرة أن صفة المساهم في جرائم الصرف متعددة فهي تتجاوز صفة الفاعل الأصلي لتشمل كل شخص أيا كان الدور الذي يتدخل به، وهو ما يستخلص أيضا من الفقرة الثانية من نفس هذه المادة التي استعملت عبارة "**كل من شارك**".

إن كانت فكرة المساهمة تعرف توسعا في أشكالها وأشخاصها، فإنها تعرف توسعا أكبر في نطاق المسؤولية الجنائية لمساهميها، وذلك خلافا للقواعد العامة المألوفة[1]. فمن خصوصية الاشتراك في جرائم الأعمال قيام الاشتراك مع انتفاء النية، فإذا كان الأصل في القواعد العامة أنه لا يكفي لعقاب الشريك أو المساهم التبعي إتيان أحد الأفعال، بل ينبغي أن يتوافر لديه القصد الإجرامي أو ما يسمى بالنية الإجرامية لقيام المسؤولية الجنائية لديه، والذي عبر عنه المشرع الجزائري بـ "مع علمه بذلك"، وهو ما يتنافى مع بنية القانون الجنائي للأعمال الذي يكرس مبدأ استبعاد حسن النية، فالمشرع في مجال الأعمال لا يعتد غالبا بتوافر سوء النية في الشريك للقول بمساهمته جنائيا[2].

يمكن الاستشهاد في هذا الإطاربأمثلة، فنجد المادة 04 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 96-22 قد نصت على أنه « ***تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود*** »، فالمشرع الصرفي جرّم المشاركة في ارتكاب الجريمة التي

1 – شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 84.

2 – بوزيدي إلياس، "غموض الركن المادي في جرائم الأعمال"، مرجع سابق، ص 1184.

محلها نقودا مزورة مباشرة دون الأخذ بحسن النية، وتقوم مخالفة تشريع الصرف بمجرد الخطأ في خرق أحكام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ومنه تعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية الشريك[1].

وكذلك من الصور المهمة في هذا الشأن المادة 303 من القانون رقم 79-07[2] التي تنص على أنه « ***يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش*** ».

يستخلص من هذا النص أن المشرع لم يكتفِ بأحكام المسؤولية الجنائية التقليدية في قانون العقوبات، بل امتدت إلى أشخاص لم يساهموا بسوء نية في الجريمة، أي على الرغم من انتفاء نيتهم، حيث يعتبر مجرد الحيازة قرينة لإسناد المسؤولية على حائز البضاعة محل الغش كما تقع عليه، حتى وإن كانت البضاعة عرضية ودون ضرورة علمه بوجود الغش وهي قرينة قوية، لها دلالتها القطعية، ليكون الحائز محل مسؤولية سواء كان هو من وصلت إلى يده البضائع أو كان مالكا لها أو ناقلا أو حتى مجرد حارسا عليها[3].

كذلك نشير إلى نص المادة 310 من القانون رقم 79-07 التي تنص على أنه « ***يعتبر في مفهوم هذا القانون، مستفيدين من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش*** »، فمصطلح المستفيد من الغش هو مفهوم خاص بالمجال الجمركي، ولم يعرفه المشرع الجزائري تعريفا دقيقا، لذا فإن هذا المفهوم يتضمن الاشتراك في آن واحد بتوافر النية الإجرامية أو بدونها[4].

كما ورد مصطلح "الاستفادة من الغش" في نص المادة 26 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، تحت عنوان المساهمون في الجريمة.

---

1 – إعمران صاره، حمو مراوي سهيلة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 32 – 33.

2 – قانون رقم 79-07، سالف الذكر.

3 – رحماني حسيبة، "توسيع نطاق المسؤولين جزائيا على ضوء أحكام القانون الجمركي الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2023، ص 81.

4 – رابحي فريد، "خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2023، ص 35. وانظر أيضا: شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 156.

إنّ من أهم خصوصيات الجانب الزجري للجريمة الجمركية هو توسيعها لنطاق المسؤولية الجنائية، فيتميز الفاعل والشريك في الجرائم الجمركية باتساع نطاقه ليشمل حتى أشخاص غرباء بمفهوم المبادئ العامة للقانون الجنائي، فهو يمتد ليشمل جميع الأشخاص الذين يمكن أن تكون لهم علاقة بالبضائع المحظورة أو بعض الأشخاص الذين يفترض المشرع مسؤوليتهم لمجرد قيامهم ببعض المهن أو لقيامهم ببعض الإجراءات الجمركية لفائدة الغير، دون أي اعتبار للجهل وسلامة النية. ويرجع ذلك أساسا لكون نظام المسؤولية الجنائية الجمركية يرتكز على نظرية الفاعل الظاهر[1].

يلاحظ انطلاقا من هذه الأوضاع القانونية، أن المشرع في مجال جرائم الأعمال سن قواعد قانونية متميزة تخرج في مواطن خاصة عن القواعد العامة المألوفة التي يحظى بها الشريك في القانون الجنائي العام، فلجأ إلى إحداث اشتراك دون نية إجرامية، وذلك بإسناد المسؤولية إلى أشخاص يفترض فيهم الإجرام دون النظر إلى مدى توفر نيتهم في المساعدة على تنفيذ ماديات الجريمة، وهذا يبرره كون المشرع في مجال الأعمال يعمل على تشديد الجانب الزجري لهذا المجال الحيوي الذي يستهدف الاقتصاد الوطني، ويمس الجانب المالي للدولة.

1 – بوزيدي إلياس، "غموض الركن المادي في جرائم الأعمال"، مرجع سابق، ص 1185.

خلاصة الفصل الثاني:

عمل المشرع في إطار جرائم الأعمال على تكريس المحاولة في الجرائم السلبية، كما وسّع من مفهوم الشروع ليشمل الأعمال التحضيرية، وذلك خلافا للقواعد العامة التقليدية، التي تقتضي بعدم تجريم الأعمال التحضيرية.

صاحب المساهمة الجنائية في جرائم الأعمال توسعا في أشكالها وصورها، إذ أنه يمكن تحقق المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع أو جرائم السلوك السلبي، كما شهدت توسعا في نطاق المسؤولية الجنائية للشريك إلى حد اعتباره مسؤولا جنائيا في المساعدة على ارتكاب الجريمة، على الرغم من انتفاء نيته الإجرامية، وذلك تفاديا لإفلات المجرمين من العقاب بحجة غياب النية الإجرامية.

خاتمة

يستخلص من الأحكام الخاصة بجرائم الأعمال والقانون الجنائي للأعمال التطور الذي عرفته القواعد الزجرية الخاصة بقمع هذا الصنف من الجرائم والذي تم تبريره بتطور الأهداف التي يبتغيها النظام القانوني للدولة والذي يعتبر القانون الجزائي جزء منه، حيث تحولت وظيفة القانون الجنائي من الحماية أي حماية مجموعة من معينة من المصالح الجوهرية للحياة الاجتماعية إلى التوجيه أي توجيه سلوك الأفراد وفق ما يخدم المصلحة العامة ككل أي إلى قانون توجيهي.

يمكن الوصول إلى هذه النتيجة بالوقوف عند القواعد القانونية المرتبطة بمجال الأعمال والمكونة للقانون الجنائي للأعمال بما يؤدي إلى التأكيد على أن التغييرات التي طرأت على أحكام هذا القانون والتي أدت إلى خروج ظاهر عن القواعد الأصولية التقليدية للقانون الجنائي، مسألة حتمية ومنطقية تتماشى مع متطلبات العصر ذلك أن الأهداف والمصالح التي كانت قائمة في ظل القانون الجنائي التقليدي لم تعد ذاتها بل تطورت تطورا جذريا بسبب تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهو ما يفسر الوظيفة الوقائية والتوجيهية للقانون الجنائي للأعمال.

تقتضي على هذا الأساس جرائم الأعمال حماية جزائية متميزة عن تلك المقررة في جرائم القانون العام، وذلك لمساسها وارتباطها بشكل مباشر بالسياسة الاقتصادية والمالية والتجارية للدولة، وهو ما يبرر خروج القوانين الخاصة عن جملة القواعد والمبادئ الأصولية الراسخة في قانون العقوبات. فأصبحت جرائم الأعمال تنفرد بخصوصيات متميزة تختلف عن غيرها من الجرائم، ويعد الطابع الاستثنائي غير المألوف للركن المادي إحدى السمات البارزة في هذا الصنف من الجرائم.

كشفت دراسة موضوع خصوصية الركن المادي في جرائم الأعمال عن مجموعة من النتائج والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

– هيمنة الجرائم السلبية في البناء القانوني لجرائم الأعمال والتي تقوم أساسا بمناسبة امتناع المخالف عن تنفيذ جملة من الالتزامات أو إتباع الإجراءات القانونية الملقاة على

عاتقه، خلافا للقانون الجنائي العام موضوع الجريمة التقليدية الذي هيمنت عليه الجرائم الإيجابية بكثرة.

– تصنيف جرائم الأعمال ضمن طائفة جرائم الخطر أو ما يعبر عنها بالجرائم الشكلية، بحيث لم تعد النتيجة الإجرامية شرطا، وإنما يتم الاكتفاء بالسلوك الإجرامي والذي بمجرد حصوله تعتبر الجريمة مقترفة ومتحققة، بغض النظر عن مدى تحقق النتيجة الإجرامية التي يصبو إليها الجاني.

– شيوع الجرائم الشكلية في جرائم الأعمال أدى بدوره إلى تراجع موضع العلاقة السببية في البنيان القانوني لجرائم الأعمال.

– يلاحظ بخصوص المحاولة في جرائم الأعمال أن المشرع جرّم المحاولة في الجرائم السلبية، وهو ما لم يسبق حدوثه في جرائم القانون العام، إذ لا يتصور وجود محاولة في الجرائم السلبية أو جرائم الامتناع.

– وسع المشرع من نطاق الشروع ليشمل الأعمال التحضيرية، إذ أنه لم يكتفِ بتجريم الأفعال التي تدخل ضمن مرحلة البدء في التنفيذ، بل جرّم بنصوص عامة جميع صور الجريمة في إطار الأعمال دون استثناء.

– عرفت المساهمة الجنائية في جرائم الأعمال توسعا في أشكالها وصورها، إذ يمكن تصور المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع أو جرائم السلوك السلبي.

– توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الشريك في القانون الجنائي للأعمال، إلى حد اعتباره مسؤولا جزائيا في الاشتراك الجرمي، بغض النظر عن انتفاء النية الإجرامية لديه.

إن هذا الجانب من الخصوصية التي اصطبغ بها الركن المادي لجرائم الأعمال التي أحدثت في جانب منها تغيير عن الأحكام المقررة في القانون الجزائي العام، وخرجت عنها في جانب آخر، يدعم ويفسر في الوقت ذاته اتجاه الفقه الحديث المنادي بضرورة إقرار نظرية خاصة بالقانون الجنائي للأعمال لها قواعدها الخاصة المستوحاة من سياق تطور التجارة والاقتصاد والمصالح الجديدة المواكبة للعصر.

قائمة المراجع

أولا – باللغة العربية:

أ – الكتب:

1. أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
2. بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
3. بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر، 2014.
4. ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه، الجزائر، 2013.
5. بوعلي سعيد، رشيد دينا، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
6. جزول صالح، القانون الجنائي العام وفق أحدث التعديلات، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2023.
7. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.
8. خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
9. خوري عمر، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، الجزائر، 2011.
10. رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
11. شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
12. عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
13. عبد الستار فوزية، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
14. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

15. عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
16. عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1963.
17. عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2013.
18. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.
19. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
20. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
21. معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

ب – الرسائل والمذكرات الجامعية:

– الرسائل الجامعية:

1. برني كريمة، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
2. بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016.
3. بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2017.

4. حراش فوزي، دور القاضي الجزائي في ضبط المجال الاقتصادي والمالي، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021–2022.
5. حزاب نادية، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019.
6. ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
7. شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
8. عثماني سفيان عبد القادر، المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2023.
9. كرايمية حكيم، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021.
10. مقدم جميلة، قيام الرابطة السببية في الجرائم الطبية –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، 2018–2019.
11. وهراني إيمان، الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق (ل.م.د)، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016 – 2017.

- المذكرات الجامعية:

1. أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006.
2. إعمران صاره، حمو مراوي سهيلة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.
3. بديار حافظ الأسد، لعزير سليم، الظروف الموضوعية والشخصية للمساهمة الجنائية وأثرها على العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.
4. بلخيرات كريمة، النظرية العامة للشروع في الجريمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.
5. بن بوح كنزة، فرحات كريمة، المساهمة الأصلية في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020.
6. بن سليم محمد، محمدي مهدي علي، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
7. بوشتي نعيمة، الشروع في الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، 2016.
8. بوعيشاوي فاطمة الزهراء، النظرية العامة للشروع في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

9. بوكراع محمد ياسين، التحريض على الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.
10. ثناء عاطف، فايز غباري، الشروع في الجريمة "دراسة فقهية"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطني، نابلس، فلسطين، 2018.
11. حراث كاتية، حاوشين كاتية، خصوصية قواعد التجريم في جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.
12. حرمة صبرينة، المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
13. حريشة بشير، حليتيم نبيل، النظام القانوني لجرائم الأعمال في التشريع الجزائري (جرائم البورصة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.
14. خرشي بلقاسم، ارزيق أنور، المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.
15. دحماني محند أومحاند، نايت العربي ليلة، الشروع في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الاجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
16. دريسي فاروق، الإشكالات المثارة بشأن المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020.
17. ريغي محب الدين، خلوفي عصام، جرائم الامتناع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023.

18. زرنون ابتسام، يحياوي شانز، الجريمة الجماعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2023.
19. عبران نصيرة، المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022.
20. عبيدات محمد، الجريمة الشكلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020.
21. علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
22. عواشرية صبري، المحاولة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022.
23. قطاف سماحي، طوبان خالد، المساهمة الجنائية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021
24. كركور لمين، طيبي رزيق، الشروع في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.
25. لادي سامية، المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.
26. لعزيري نهاد، المساهمة في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

27. مدوري كاهنة، بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020.
28. ملكي المكي، جرائم الامتناع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي تبسي، تبسة، 2019.
29. هيمل شوقي محمد الحبيب، النظرية العامة للمساهمة الجزائية في قانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.
30. ويس أمحمد، الجريمة بين الشروع الناقص والاستحالة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.

جـ – المقالات والمداخلات:

– المقالات:

1. أسامة سيد اللبان، "الركن المادي للجريمة– عناصره ومظاهره في الفقه الإسلامي–"، مجلة مصر المعاصرة، العدد 543، السنة 112، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، الجيزة، مصر، 2021، ص ص 176 – 290.
2. بن موسى وردة، "جريمة السلوك السلبي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2023، ص ص341 – 356.
3. بوزوينة محمد ياسين، "خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2018، ص ص 142 – 162.

4. بوزيدي إلياس، "غموض الركن المادي في جرائم الأعمال"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2021، ص ص 1168 – 1189.

5. حزاب نادية، "غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2022، ص ص 50 – 79.

6. ختير مسعود، "المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع"، دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جامعة العقيد دراية، أدرار، 2014، ص ص 287 – 299.

7. رابحي فريد، "خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2023، ص 26 – 42.

8. رحماني حسيبة، "توسيع نطاق المسؤولين جزائيا على ضوء أحكام القانون الجمركي الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2023، ص ص 77 – 89.

9. الروسان إيهاب، "خصائص الجريمة الاقتصادية– دراسة في المفهوم والأركان–"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2012، ص ص 79 – 118.

10. زيان سبع، المفتي سلمى، "صور وأركان الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والقانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثالث عشر، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص ص 227 – 246.

11. فلاك مراد، "المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجزائري"، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2018، ص ص 199 – 224.

- المداخلة:

- أوشن بولرياس ليلى، "خصوصيات قواعد التجريم في مادة القانون الجنائي للأعمال"، ملتقى وطني حول جرائم الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، يوم 10 نوفمبر 2022.

د – النصوص القانونية:

1. أمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 66–180 مؤرخ في 21 جوان 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر ج ج عدد 54، صادر بتاريخ 24 جوان 1966 (ملغى).
3. أمر رقم 75–59، مؤرخ في 29 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
4. قانون رقم 79–07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج عدد 30، صادر بتاريخ 24 جويلية 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 98–10 المؤرخ في 22أوت 1998،ج ر ج ج عدد 61، صادر بتاريخ 23 أوت 1998. وبالقانون رقم 17–04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج رج ج عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2017.
5. قانون رقم 82–04 مؤرخ في 13 فيفري 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 7، صادر بتاريخ 16 فيفري 1982.
6. مرسوم تشريعي رقم 93–10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالقانون رقم 96–10 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر ج ج عدد 3، صادر بتاريخ 14 جانفي 1996، وبالقانون رقم 03–04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر ج ج عدد 11، صار بتاريخ 19 فيفري 2003.

7. أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج عدد 43، صادر بتاريخ 10 جويلية 1996، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
8. قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج عدد 61، صادر بتاريخ 23 أوت 1998.
9. قانون رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج رج ج عدد 36، صادر بتاريخ 02 جويلية 2008، وبالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15أوت 2010، ج ر ج ج عدد 46، صادر بتاريخ 12 أوت 2010.
10. قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10مؤرخ في 23 ماي 1993، ج ر ج ج عدد 34، صادر بتاريخ 23 ماي 1993.
11. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.
12. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 41، صادر بتاريخ 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 11، صادر بتاريخ 18 أوت 2010.
13. أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج عدد 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر ج ج عدد 85، صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

14.قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2020، ج ر ج ج عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

15.قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 15، صادر بتاريخ 8 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر ج ج عدد 35، صادر بتاريخ 13 جوان 2018.

16.قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج عدد 43، صادر بتاريخ 27 جوان 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990.

ثانيا – باللغة الفرنسية:

A – Ouvrages :

1. BONFLIS Philippe, GALLARDO Eudoxie, Droit pénal des affaires, 3ème édition, LGDJ, Paris, 2021.
2. CALFOUN David, Les infractions en droit pénal des affaires, 2ème édition, Gualino, Paris, 2021.
3. GENEVIEVE Giudicelli-Delage, Droit pénal des affaires, 3ème édition, Dalloz, 1996.
4. WILFRID Jeandidier, Droit pénal des affaires, 2ème édition, Dalloz, Paris, 1996.

B – Article:

- SARI Nawal, "La protection des consommateurs en droit Algérien", Revue de droit public algérien et comparé, N° 3, Université Djillali LIABES, Sidi Bel Abbès, Algérie, 2016, pp 30 - 53.

فهرس

مقدمة..... 1

الفصل الأول

البنيان القانوني الخاص بعناصر الركن المادي في جرائم الأعمال 4

المبحث الأوّل: تحديد مضمون الركن المادي وفقا للقواعد العامة..... 6

المطلب الأوّل: تعريف الركن المادي..... 6

الفرع الأول: تعريف الركن المادي في الفقه القانوني..... 7

الفرع الثاني: تعريف الركن المادي في الفقه الإسلامي..... 9

المطلب الثاني: عناصر الركن المادي..... 10

الفرع الأول: السلوك الإجرامي..... 10

أولا: السلوك الإيجابي..... 11

ثانيا: السلوك السلبي..... 12

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية..... 13

الفرع الثالث: العلاقة السببية..... 14

أولا: نظرية تعادل الأسباب..... 15

ثانيا: نظرية السبب الأقوى (المباشر)..... 16

ثالثا: نظرية السبب الملائم..... 16

رابعا: موقف القضاء من النظريات السابقة..... 17

المبحث الثاني: مظاهر تميز عناصر الركن المادي في جرائم الأعمال..... 19

المطلب الأوّل: تميز السلوك المادي في جرائم الأعمال..... 19

الفرع الأوّل: شيوع الجرائم السلبية في البناء القانوني لجرائم الأعمال..... 20

الفرع الثاني: بعض التطبيقات التشريعية للأفعال السلبية في جرائم الأعمال... 24

أولا: الجرائم الواردة في القانون التجاري..... 24

ثانيا: الجرائم الواردة في قانون الصرف..... 25

ثالثا: الجرائم الواردة في قانون الاستهلاك..... 26

رابعا: الجرائم الواردة في قانوني المنافسة والممارسات التجارية..... 27

خامسا: الجرائم الواردة في القانون الجمركي وقانون مكافحة التهريب..... 28
المطلب الثاني: نسبية النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في البنيان القانوني لجرائم الأعمال..... 30
الفرع الأوّل: نسبية النتيجة الإجرامية في البناء القانوني لجرائم الأعمال..... 30
أولا: تصنيف جرائم الأعمال ضمن جرائم الخطر..... 30
ثانيا: تطبيقات أفعال الخطر المجرمة في مجال جرائم الأعمال..... 32
الفرع الثاني: نسبية العلاقة السببية في البناء القانوني لجرائم الأعمال..... 32
خلاصة الفصل الأول..... 34

الفصل الثاني

خصوصية صور الركن المادي في جرائم الأعمال 35

المبحث الأوّل: خصوصية الشروع في جرائم الأعمال..... 37
المطلب الأوّل: مفهوم الشروع طبقا للقواعد العامة..... 37
الفرع الأول: تعريف الشروع..... 38
أولا: تعريف الشروع لغة..... 38
ثانيا: تعريف الشروع في الفقه الإسلامي..... 38
ثالثا: تعريف الشروع في القوانين الوضعية..... 39
الفرع الثاني: أركان الشروع..... 40
أولا: الركن الشرعي..... 40
ثانيا: الركن المادي..... 40
ثالثا: الركن المعنوي (القصد الجنائي)..... 43
المطلب الثاني: انحصار مفهوم الشروع في جرائم الأعمال..... 45
الفرع الأوّل: مظاهر انحصار مفهوم الشروع في جرائم الأعمال..... 45
الفرع الثاني: مظاهر انحصار الشروع في جرائم الأعمال في القانون الجزائري 46
المبحث الثاني: المظهر الخاص بالمساهمة الجنائية في جرائم الأعمال..... 50
المطلب الأوّل: مفهوم المساهمة الجنائية طبقا للأحكام الأصولية العامة..... 50

الفرع الأول: المساهمة الأصلية..... 51
أولا: تعريف المساهمة الأصلية..... 51
ثانيا: صور المساهمة الأصلية..... 52
ثالثا: عقوبة المساهمة الأصلية..... 55
الفرع الثاني: المساهمة التبعية..... 56
أولا: تعريف المساهمة التبعية..... 56
ثانيا: صور المساهمة التبعية..... 57
ثالثا: عقوبة الشريك..... 58
المطلب الثاني: عن مدى التقيد بالقواعد العامة للمساهمة الجنائية في جرائم الأعمال..... 59
الفرع الأول: إمكانية تحقق المساهمة الجنائية عن طريق الامتناع..... 59
الفرع الثاني: التوسيع من نطاق المسؤولية الجنائية للشريك في جرائم الأعمال.. 62
خلاصة الفصل الثاني..... 66
خاتمة..... 67
قائمة المراجع..... 70
فهرس..... 82

ملخص:

يتميز الركن المادي في جرائم الأعمال بذاتية خاصة جعلتها تنفرد عن غيرها من الجرائم، وذلك نظرا لطابعها الخاص الذي فرض الخروج عن مجموع القواعد والمبادئ الأصولية للقانون الجنائي العام، بإعادة تكييف بعض القواعد التقليدية بما يتناسب مع الجرائم التي يرتكبها رجال الأعمال، ومن خلال جعل العديد من الاستثناءات الواردة في القانون الجنائي العام أصلا رغبة من المشرع في ضمان تناسب قواعد القانون الجنائي مع السياسة الاقتصادية ومع مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الركن المادي، الخصوصية، جرائم الأعمال.